الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

حقوق الأجانب في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمل متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

س ب
ماري صبرينة

إشراف الأستاذة:

وعقبة نعيمة

لجنة المناقشة

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر -أ-	د. جامل صباح
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر-أ-	د. بوعقبة نعيمة
ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر-ب-	د. العمري زقار مونية

السنة الجامعية: 2023/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

حقوق الأجانب في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمل متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

س ب
ماري صبرينة

إشراف الأستاذة:

وعقبة نعيمة

لجنة المناقشة

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر -أ-	د. جامل صباح
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر-أ-	د. بوعقبة نعيمة
ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر-ب-	د. العمري زقار مونية

السنة الجامعية: 2023/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): سماح عبسي بنة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100627652 .....

الصادرة بتاريخ: 2016/03/16 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حقوق الأجانب في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 31/05/2024

إمضاء المعني

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بن سمسة محمد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104268485

الصادرة بتاريخ: 23/01/10

عن دائرة: سوق أهراس

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مشروع الجباية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 31/08/2024

إمضاء المعني

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

"رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة النمل الآية 19

اللهم لك أسلمنا وبك امنا وعليك توكلنا وبك انبنا وبك خاصمنا، اللهم انا نحمدك حمدا كثيرا لإنجاز هدا العمل ونسألك ان تنفعنا بما علمتنا وان توفقنا بما تحبه وترضاه في الدنيا والاخرة، كما لا يسعنا ان نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى كل من ساهم في انجاز هدا العمل المتواضع والاخص بالدكر الدكتورة القديرة **بوعقبة نعيمة** على قبولها الاشراف على هده المدكرة وعلى منهجيتها البناءة في العمل ونصائحها وارشاداتها القيمة والتي لم تبخل علينا بها طوال فترة انجاز البحث بتفرغ والتزام وتواضع فعبارات الشكر قليلة وكلمات الثناء لا تستطيع ان تفيك حقك.

الى اساتذتنا الاعزاء الدين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هدا فلهم الشكر والعرفان على محمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي وكدا على تفضلهم باستقراء محتويات هدا البحث واثرائه.

الى كل من وقف معنا ودعمنا من بعيد او قريب على انجاز هدا البحث بجهده ووقته ودعائه ودام ودمنا معه اوفياء فشكرا لكم شكر الاسير لمن أطلقه والمملوك لمن أعتقه.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

الى من أفضلها على نفسي يا أعظم اسباب نجاحي الى من جعل الله الجنة تحت قدمهيها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد الى من ابصرت بها الطريق حياتي واعتزازي بداتي والى القلب الحنون التي كانت دعواتها تحيطني، الى من علمتني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة داعمي الاول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله امي الحبيبة، شكرا يامن لولا الله ثم لولاها لم أصل بأمي انتصرت، وبأمي استطعت، بأمي تخرجت وفعلت الكثير انا هنا لان هدا ما بدرتيه فهدا حصادك شكرا.

الى الذي زين قلبي بأجمل الالقاب ومن دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل والدي العزيز.

الى رفيقة دربي وتوأم روحي ونور قلبي والتي ساهمت في مساعدتي لإتمام هدا البحث، كما قامت ايضا بتشجيعي اختي الغالية ادامك الله لي وحفظك من كل شر.

صبرينة

الإهداء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية، مع تذكيرنا بهذه المذكرة بمثابة جهد ونجاح بفضله تعالى

أهدي عملي هذا إلى الولدين الكريمين حفظهما الله وأدام عليهما نورًا لدربي.

كما أهديه إلى الأخوة والأخوات رعاهم الله ووفقهم، ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني وتستمر في الدعم.

إلى كل طاقم قسم الحقوق وكافة دفعة 2024 بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي،

وإلى كل من أحببتهم بقلبي ونسبهم إليه بقلبي.

هجيرة

قائمة المختصرات

الكلمات	الرموز
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج. ر .ج .ج
دون سنة نشر	د. س. ن
الطبعة	ط
من الصفحة إلى الصفحة	ص. ص
الصفحة	ص
العدد	ع

مقدمة

مقدمة

شهدت مختلف دول العالم بما فيها الجزائر في السنوات الأخيرة تزايد في أعداد الأجانب والمهاجرين المقيمين في دول لا يحملون جنسيتها إما بهدف العمل، وأمام هذا التزايد عمل المجتمع الدولي على حماية هذه الفئة من الأشخاص، بداية من خلال إلزام الدول المضيفة للأجانب بضمان الحد الأدنى من المعاملة والذي يعني منح الأجانب الحقوق الأساسية الملازمة له كانسان، مع مراعاة المعاملة بالمثل بإقرار حقوق أكثر أو مماثلة لمواطنيها أو إقرار حقوق أقل مما تمنحه.

غير أن اعتماد المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية لحقوق الانسان ذات طابع ملزم، ترتكز في جوهرها على مبدأ جوهري في الاعتراف بالحقوق المكرسة فيها سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ألا وهو مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب، والذي حل محل مبدأ ضمان الحد الأدنى من الحقوق للأجانب.

ولأن الجزائر تعتبر طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان العامة منها والخاصة فقد عملت استنادا إلى يخولها لها مبدأ الإقليمية الذي يعطيها الحق في ممارسة سلطاتها على كامل ما هو موجود على اقليمها، على تنظم معاملة الأجانب بما يوائم التزاماتها الدولية، حيث أصدرت منذ الاستقلال وإلى غاية اليوم عدد من القوانين الخاصة بوضعية الأجانب بدء من الأمر رقم 211-66، المؤرخ في 21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر وصولا إلى القانون رقم القانون رقم 11-08، المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، إضافة إلى قوانين أخرى تنظم مسائل محددة تخص الأجانب كالقانون رقم 30-81، المؤرخ في 11 يوليو 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب في الجزائر، والأمر رقم 03-06، المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

لقد تضمنت مختلف هذه القوانين اعترافا للأجانب بحقوق مختلفة مكرسة في العديد من الاتفاقيات الدولية، كما تضمنت تأكيد على أن الجزائر لا تأخذ بالمبدأ التقليدي الذي كان سائد بخصوص حقوق الأجانب ألا وهو ضمان الحد الأدنى من الحقوق للأجانب، بل أنها تعترف للأجانب بحقوق تستند للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، لكن في إطار احترام سلطتها التقديرية التي تنبثق عن سيادتها على كل ما هو موجود على اقليمها، والحقيقة أن وجود هذه السلطة تبعث على التساؤل حول

تطبيق الجزائر لمبدأ المساواة الكاملة في الحقوق بين المواطنين الذين يحملون جنسيتها وبين الأجانب عنها.

أهمية الدراسة: استناد لما ذكرناه تبرز لنا أهمية الدراسة العلمية والعملية:

الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة فيما توصلت إليه من نتائج حول موضوع حقوق الأجانب في التشريع الجزائري، وهي النتائج التي من شانها أن تشكل إضافة للدراسات السابقة التي عالجت نفس الموضوع.

الأهمية العملية:

أما الأهمية العملية للموضوع فإنها تكمن في استخلاص الصعوبات التي تحول دون تمتع الأجانب ببعض أو كل الحقوق المقررة لهم في الجزائر، وذلك من خلال ابراز النقائص الواردة في التشريع الجزائري بالنسبة لحقوق الأجانب المعترف بها أو بالنسبة للآليات المعترف بها لحماية هذه الحقوق وهذا ما يساعد الجزائر على جعل تشريعاتها المتعلقة بحقوق الأجانب ملائمة لالتزاماتها الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع الأسباب وراء اختيارنا لموضوع حقوق الأجانب في التشريع الجزائري إلى:

- أسباب موضوعية:

ترجع الأسباب الموضوعية في اختيارنا لهذا الموضوع بالدرجة الأولى إلى الاهتمام الدولي الذي أصبح يثيره وضع الأجانب في الدول التي لا يحملون جنسيتها، وانعكاس ذلك على الجزائر من ناحية مدى احترامها لحقوق هذه الفئة المكرسة في الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

- أسباب ذاتية:

أما الأسباب الذاتية في اختيارنا لهذه الدراسة فترجع إلى رغبتنا في الالمام بموضوع حقوق الأجانب في التشريع الجزائري، خاصة مع تزايد حركة تدفق الأجانب والهجرة نحو الجزائر.

أهداف الدراسة:

- تحديد المقصود بالأجانب من منظور المشرع الجزائري، وإبراز الشروط التي وضعها لتحقق المركز القانوني للأجنبي والتي من خلالها يمكن تحديد فئة الأجانب الذين يتمتعون بالحقوق المكرسة في التشريع الجزائري

- ابراز نطاق الحقوق المعترف بها للأجانب في التشريع الجزائري، وفيما إذا كانت الجزائر تتبنى مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب

- ابراز الآليات التي يمكن للأجانب الاستعانة بها في حال انتهاك حقوق المعترف بها لهم في التشريع الجزائري، ومدى فاعلية هذه الآليات

-ابراز مدى تقيد الجزائر بالنسبة لحقوق الأجانب وحماية هذه الحقوق في مختلف قوانينها مقارنة بما جاء في القانون الدولي لحقوق الانسان

إشكالية الدراسة:

على ضوء المعطيات السابقة وحتى يتسنى لنا تسليط الضوء على أكبر قدر الموضوع والتحليل لدراستنا يمكننا طرح إشكالية هده الدراسية على النحو الآتي:

ما هو نطاق الحقوق المعترف بها للأجانب في ظل التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي تلتزم بها الجزائر؟ وما هي الآليات المقررة للأجانب لحماية حقوقهم المعترف بها في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في تحديد أنواع الحقوق المعترف بها للأجانب، وفي تحديد المقصود بالأجنبي والشروط المطلوبة لوصف الشخص بكونه أجنبي، وكذلك في تحديد آليات الحماية الوطنية والدولية لحقوق الأجنبي

أما المنهج التحليلي فتم الاستعانة به في تحليل مختلف النصوص القانونية الوطنية وأيضا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأجانب سواء من ناحية حقوقهم أو آليات حماية هذه الحقوق.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية وعلية قسمنا هده الدراسات الى فصلين جاء الفصل الأول بعنوان **نطاق حقوق الأجانب في التشريع الجزائري** والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: مدى تبني الجزائر قاعدة المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين والمبحث الثاني بعنوان: تحديد الأجانب المعترف لهم بالحقوق في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان **الآليات المقررة لحماية حقوق الأجانب في التشريع الجزائري** حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى آليات الحماية المقررة لحقوق الأجنبي المعترف بها في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى حماية حقوق الأجانب عن طريق آليات الحماية الدولية.

الفصل الأول:

نطاق حقوق الأجانب في التشريع الجزائري

تعتبر مسألة حقوق الأجانب في الدول، ومن بينها الجزائر، قضية بالغة الأهمية، تتقاطع مع قضايا السيادة الوطنية وحقوق الإنسان والقانون الدولي. فمن جهة، تسعى الدول إلى حماية مصالح مواطنيها وتلبية احتياجاتهم، ومن جهة أخرى، تلتزم الدول بمجموعة من المعايير الدولية التي تكفل حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بما فيهم الأجانب.

تتناول هذه الدراسة مسألة مدى تبني الجزائر لقاعدة المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين وكيفية تفاعلها مع التزاماتها الدولية في هذا الصدد. سنتناول في هذا البحث جوانب عدة، منها الأسس القانونية التي تستند إليها الجزائر في تنظيم وضعية الأجانب، ومظاهر تطبيق مبدأ المساواة واستثناءاته فضلاً عن تحديد فئات الأجانب المعترف لهم بحقوق معينة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مدى تبني الجزائر قاعدة المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين

صادقت الجزائر منذ الاستقلال وإلى الغاية اليوم على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، تنطلق هذه الاتفاقيات الدولية في إقرارها للحقوق الواردة فيها من مبدأ أساسي وهو مبدأ المساواة في الحقوق وعدم التمييز مهما كان أساسه الجنس، الدين، اللغة، العرق، المكانة الاجتماعية الآراء السياسية، والمعتقد، وتتميز اتفاقيات حقوق الانسان بكونها اتفاقيات ذات طابع ملزم للدول بما فيها الجزائر، التي أصبحت مقيدة بالمساواة في الحقوق بين المواطنين الجزائريين والأجانب المتواجدين في اقليمها، لكن هذا التقييد غير مطلق بل استندا لمبدأ احترام سيادة الدول يمكن للجزائر الخروج عن هذا مبدأ المساواة بين الأجانب والمواطنين بالنسبة لبعض الحقوق، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تقيد الجزائر بمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب كقاعدة عامة في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى خروج الجزائر عن مبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين كاستثناء في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقيد الجزائر بمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب كقاعدة عامة

تبنت الجزائر مبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين بالنسبة لعدد من الحقوق وذلك كقاعدة عامة لكن ليست مطلقة، ويرجع الأساس القانوني في تبني الجزائر لمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب بالنسبة لبعض الحقوق إلى التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان (الفرع الأول) وتتجلى مظاهر تبني الجزائر لمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب في العديد من القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس تقيد الجزائر بمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب

صادقت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية اليوم على العديد من اتفاقيات حقوق الانسان العالمية منها والإقليمية، ذات الطابع العام منها أو التي جاءت لتحمي فئات محددة أو تحمي حقوق الانسان في حالات محددة، أو تحمي حقوق الانسان ضد انتهاكات محددة، ولهذا فهي بتصديقها على هذه الاتفاقيات أصبحت ملزمة بها، من خلال ادراجها ضمن تشريعاتها الوطنية على اعتبار أنها تسمو على قانونها الداخلي.

أولا: تقيد الجزائر بمبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين استنادا إلى الاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان

بالرجوع للاتفاقيات ذات الطابع العالمي المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادقت عليها الجزائر نجدها تكرس جميعا مبدأ المساواة في الاعتراف بحقوق الانسان دون تمييز بين الأفراد أي كان سبب هذا التميز اللغة، الدين العرق، الوضع الاجتماعي، ولنا ابراز ذلك بداية من أهم وثيقة عالمية تخص حقوق الانسان ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الذي وافقت عليه الجزائر من خلال دستور 1963.[1]

حيث تضمنت ديباجة الإعلان هذا التأكيد بالقول: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، وذكر في المادة 1 بأن: "يولد جميع الناس أحرارا

[1] تنص المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 30-63 المؤرخ في 10سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، ع 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963، على أنه: توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدول.

ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء"، أضاف في المادة 3 ما يلي: "لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".[1]

أيضا نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان صادقت عليهما الجزائر سنة 1989 على مبدأ المساواة وقد جاء ذلك في الديباجة المشتركة بينهما حيث نصت على أنه: "إن الدول الأطراف في العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة" وأيضا في المادة 2 المشتركة بينهما الذي نصت على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".[2]

وتم النص على مبدأ المساواة في الحقوق ضمن الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري الذي نصت على المبدأ في المادة 2 منها والذي جاء فيها:" تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير سياسية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس"، وقد وضحت المادة 1 من الاتفاقية المقصود بالتمييز على أنه يعني: " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق، أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان".[3]

---

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان قرار الجمعية 2017 ألف، الدورة 03، المنعقدة في 10 ديسمبر 1948 متوفرة على الرابط التالي: http://www.annhri.org

[2] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 67-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ج ر ج ج، ع 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

[3] الأمر رقم 348-66، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ج ر ج ج، ع 7، الصادرة في 10 جانفي 1967.

كما نصت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على مبدأ المساواة في مادتها الأولى فقرة 1 حيث نصت المادة على ما يلي: "تنطبق هذه الاتفاقية باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون، أو اللغة أو الدين، أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمل أو الوضع الاقتصادي أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى".[1]

ثانيا: تقيد الجزائر بمبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين استنادا إلى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان

تعتبر الجزائر طرفا في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 اعتبارا من تاريخ تصديقها عليه سنة 1987، ومثلما ما جاءت به مختلف اتفاقيات حقوق الانسان العالمية المذكورة عليه بالنسبة للاعتراف بمبدأ المساواة في الحقوق، كرس كذلك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب مبدأ المساواة سواء في ديباجته الذي جاء فيها :" وإذ تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية"، أو في المادة الثانية منه الذي نصت على ما يلي: " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنسية، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".[2]

وتعتبر الجزائر طرفا في الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004، والتي صادقت عليه سنة 2006 الذي نص هو أيضا على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق الواردة فيه وذلك في المادة الثالثة منه الذي نصت على ما يلي: " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-441، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ج ر ج ج، ع 2، الصادرة في 5 جانفي 2005.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 3 فيفري1987، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981، ج ر ج ج، ع 6، الصادرة في 4 فيفري 1987.

أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة".[1]

الفرع الثاني: مظاهر تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب في التشريع الجزائري

أقرت مختلف الدساتير الجزائرية الصادرة منذ الاستقلال وإلى غاية اليوم للأفراد حقوق وحريات فردية وجماعية، وأيضا مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية (أولا)، إلى الدساتير الجزائرية المختلفة نجد أن المشرع الجزائري كرس حقوقا للأجانب في العديد من القوانين (ثانيا).

أولا: مبدأ المساواة في الحقوق ضمن الدساتير الجزائرية

على الرغم من أن مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد تضمنت الاعتراف بحقوق وحريات الأفراد غير أنها لم تحدد نطاق هذا الاعتراف بنص صريح فيما إذا كان يمتد لكافة الأشخاص المتواجدين على اقليمها مواطنين أو الأجانب، لكن مع ذلك يمكن استخلاص إقرار الدساتير الجزائرية لمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق بالنسبة للجميع من خلال العديد من المواد التي تحمل هذا المعنى، ويمكن ابراز تأكيد على النحو الآتي:

نصت المادة 10 من دستور 1963 على ما يلي:" تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية في:

مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني" كما نصت المادة 11 من الدستور نفسه على ما يلي: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدول"، والاعلان العالمي كما هو معلوم تم صياغته على فلسفة جوهرية هو مبدأ المساواة بين البشر.[2]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ 11 فيفري 2006، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الانسان، ج ر ج ج، ع 8، الصادرة في 15 فيفري 2006.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المصدر السابق.

وفي دستور 1976 ورغم أنه أكد التزام الجزائر بحقوق الانسان وحرياتهم بنفس قدر حقوق وحريات المواطنين لكنه لو يوضح مدى اقراره مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق في المادة 39 منه الذي جاء فيها:" تضمن الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطنين. كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة".[1]

وفي دستور 1989 فنجده أعاد صياغة نفس المادة 39 الواردة في دستور 1976 حيث نصت المادة 31 من دستور 1989 على ما يلي: "الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطنين مضمونة" كما أكد نفس الدستور في المادة 34 منه على ما يلي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية".[2]

أيضا في الدستور الجزائري نجد في تعديل سنة 1996 وسنة 2008، يكرس الاعتراف بالمساواة في التمتع بالحقوق بنفس الطريقة غير المباشرة التي تبناها كل من دستور 1978 و1989 حيث نص في المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي: "الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطنين مضمونة".[3]

لكن نجد بأن التعديل الدستوري لسنة 2016[4] و2020 قد أعاد صياغة المادة 32 وألغى عبارة حقوق الانسان وركز على المواطنين الجزائريين فقط، وهذا يعني أنه استبعد مبدأ المساواة في النص الدستوري.[5]

ثانيا: مبدأ المساواة في الحقوق ضمن القوانين المتعلقة بالأجانب في الجزائر

أصدرت الجزائر منذ الاستقلال العديد من القوانين التي تنظم إقامة الأجانب على اقليمها، وقد اشتملت هذه القوانين على تأكيد ما أقرته الدساتير الجزائرية من

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 79-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، ع 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بموجب الأمر رقم 18-89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، ع 90، الصادرة في 01 مارس 1989.

[3] التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996. التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

[4] أنظر المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب الأمر رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، ع 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[5] أنظر المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 422-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والمصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر، 2020ج ر ج ج، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ناحية تكريس المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص باعتبارها حقوق متأصلة في البشر، فنج القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها يقر في نص المادة الأولى على هذا التوجه حيث جاء في نص مادته ما يلي: "يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري واقامتهم به وتنقلهم فيه مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقات المعاملة بالمثل"[1]، والاتفاقيات الدولية المقصودة في نص هذه المادة تشمل اتفاقيات حقوق الانسان كذلك والتي صادقت عليها الجزائر والتي تم ذكرها أعلاه.

كما ورد التأكيد على هذا الإقرار كذلك ضمن الأمر رقم 211-66 الملغى والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، حيث نص الأمر في المادة الأولى وبنفس معنى المادة الأولى من القانون رقم 11-08 المذكور أعلاه على أنه: "إن شروط دخول الأجانب الى الجزائر وتجولهم واقامتهم بها وكذا خروجهم منها تكون مضبوطة بأحكام هذا الأمر وذلك مع الاحتفاظ بالاتفاقيات الدولية واتفاقات المعاملة بالمثل".[2]

المطلب الثاني: خروج الجزائر عن مبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين كاستثناء

على الرغم من أن جميع المواثيق الدولية لحقوق الانسان تؤكد على مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع البشر بحكم انسانيتهم دون تمييز أي كان سببه الجنس، العرق، الدين، اللغة، غير أن هذه القاعدة لا تطبق على اطلاقها بالنسبة للدول حيث يمنح القانون الدولي لحقوق الانسان للدول إمكانية الخروج عن مبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين وهو ما تبنته الجزائر ، وسنحاول توضيح ذلك من خلال (الفرع الأول) الذي سنتطرق فيه إلى الأساس القانوني لخروج الجزائر عن مبدأ المساواة استثناء في التمتع بالحقوق بين الأجانب والمواطنين، ثم نحاول ابراز مظاهر عدم المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين كاستثناء عن المبدأ العام في (الفرع الثاني).

---

[1] القانون رقم 11-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ج ج، ع 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.

[2] الأمر رقم 211-66، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المؤرخ في 21 جويلية 1966، ج ر ج ج، عدد 958، الصادرة في 29 جويلية 1966.

الفرع الأول: الأساس القانوني لخروج الجزائر عن مبدأ المساواة استثناء في التمتع بالحقوق بين الأجانب والمواطنين

تستند الجزائر في خروجها عن مبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لا سيما منها اتفاقيات حقوق التي صادقت عليها سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي (أولا) وأيضا إلى مبدأ المعاملة بالمثل (ثانيا).

أولا: استناد الجزائر إلى القانون الدولي لحقوق الانسان في تبني قاعدة عدم المساواة بين الأجانب والمواطنين في الحقوق

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أهم اتفاقية عالمية ذات طابع ملزم تخص حقوق الانسان صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص صراحة كما ذكرنا أعلاه على مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأفراد المقيمين في إقليم الدولة، لكنه أيضا ومن خلال العديد من مواده سمح للدول بإعمال بعض الحقوق مع مراعاة أولويتها المرتبطة بحماية أمنها الوطني ونظامها العام، وذلك من خلال تقييد ممارسة الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد وفق قانونها الوطني.

من هذه الحقوق نجد حرية التنقل والإقامة[1]، حرية الفكر والدين[2]، الحق في حرية الرأي والتعبير[3]، حرية التجمع السلمي وانشاء الأحزاب[4]، إلى جانب ذلك أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استنادا لمبدأ المواطنة صراحة بحق الدول في كفالة الحقوق السياسية المتمثلة في حق الانتخاب والترشح والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، إضافة إلى الحق في تولي الوظائف العامة، لمصلحة مواطنيها دون غيرهم من الأجانب[5].

فالجزائر استنادا إلى ما أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حق الدول في تقييد ممارسة الحقوق المدنية والسياسية الواردة فيه وفق قوانينها قيدت ممارسة الأجانب لبعض حقوقهم المدنية والسياسية على نحو مخالف لما هو معترف به للمواطنين الجزائريين.

---

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 67-89، المصدر السابق.
[2] المادة 18، المصدر نفسه.
[3] المادة 19، المصدر نفسه.
[4] المادة 21 و22، المصدر نفسه.
[5] المادة 25، المصدر نفسه.

نجد أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي صادقت عليه الجزائر أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89، قد أقر صراحة وبخلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 2 فقرة 3 إلى الاستثناء أو الخروج على مبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين حيث نصت الفقرة 3 منه على ما يلي: "للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان ولاقتصادها القومي إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين".[1]

أيضا الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348، تسمح للدول بالخروج على مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب، وهذا في نص المادة 1 فقرة 2 منها الذي نصت على ما يلي: " لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها".[2]

أيضا تستمد الجزائر أساسها القانوني في إعمال قاعدة عدم المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين من أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 وصادقت عليها سنة 2004، الذي سمحت للدول ورغم تأكيدها على عدم التمييز كما ذكرناه سابقا، بإمكانية الخروج عن مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب، من خلال إقرار قيود على ممارسة بعض الحقوق للعمال المهاجرين باعتبارهم أجانب وفق التشريع الجزائري، تتمثل هذه الحقوق في حرية الدين[3]، حرية الرأي والتعبير[4] الحق في التملك[5]، الحق في الإقامة[6]، الحق في عدم الطرد[7]، الحق النقابي والحق في الجمعيات[8]، الحق في الضمان الاجتماعي.[9]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 67-89، المصدر السابق.
[2] الأمر رقم 66-348، المصدر السابق.
[3] المادة 12 من المرسوم رقم 04-442، المصدر السابق.
[4] المادة 13، المصدر نفسه.
[5] المادة 15، المصدر نفسه.
[6] المادة 20، المصدر نفسه.
[7] المادة 22، المصدر نفسه.
[8] المادة 40، المصدر نفسه.
[9] المادة 27، المصدر نفسه.

على الصعيد الإقليمي نجد أيضا اتفاقيات حقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر تسمح بعدم تمكين الأجانب من حقوق مماثلة للمواطنين، وهنا نقصد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37-87، حيث نص على ممارسة عدد من الحقوق ضمن قيود تضعها الدولة وهي نفس الحقوق المقيدة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أيضا نص صراحة بالنسبة لبعض الحقوق وهي الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد، والحق في تولي الوظائف العامة على منحها للمواطنين واستبعاد الأجانب.[1]

أخيرا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 62-06، نجده يكرس نفس التوجه بالسماح عن الخروج عن مبدأ المساواة، لكنه يختلف عن مواثيق حقوق الانسان المشار إليها أعلاه في كونه استبعاد من نطاق مبدأ المساواة بين الأجانب والمواطنين الحقوق السياسية ككل والمتمثلة في حرية الممارسة السياسية، المشاركة في إدارة الشؤون العامة الحق في الترشح والانتخاب، إضافة الى عدد من الحقوق المدنية وهي حرية تكوين الجمعيات، حرية الاجتماع والتجمع، الحق في تقلد الوظائف العامة، حيث استعمل الميثاق العربي بخصوص هذه الحقوق مصطلح المواطنين.[2]

ثانيا: استناد الجزائر إلى مبدأ المعاملة بالمثل والمعاملة التفضيلية في تبني قاعدة عدم المساواة بين الأجانب والمواطنين في الحقوق

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل أحد أهم المبادئ العامة في القانون الدولي العام، ويجد له تطبيقات واسعة في نطاق العلاقات الدولية، ويعني في جانبه السلبي والايجابي رد الإساءة بالإساءة والمنفعة بالمنفعة.[3]

أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الانسان فإنه يرتكز في الأساس على الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين جميع البشر، لهذا تكون الدول الأطراف التي صادقت على اتفاقيات حقوق الانسان ملزمة بإقرار الحقوق الواردة ضمن هذه الاتفاقيات لمصلحة جميع الأشخاص الذين يقعون ضمن ولايتها الإقليمية. لكن ورغم مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب نجد مع ذلك القانون الدولي لحقوق

---

[1] المادة 13، المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المصدر السابق.
[2] المادة 26، المرسوم الرئاسي رقم 62-06، المصدر السابق.
[3] غي أنيل، ترجمة نور الدين اللباد، قانون العلاقات الدولية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 121.

الانسان من خلال بعض اتفاقيات حقوق الانسان يقر بتطبيق مبدأ المعاملة في مجال حقوق الانسان، وهذا ما نصت عليه على سبيل المثال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 السابقة الذكر في المادة الأولى فقرة 2 منها حيث جاءت كما يلي: "لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها".[1]

وعليه استنادا إلى تطبيق مبدأ المعاملة يمكن للدولة أن تمتنع عن الاعتراف للأجانب بحقوق لم تعترف بها الدولة التي يحمل مواطنيها الأجانب جنسيتها، وهذا التطبيق يصلح فقط بالنسبة للحقوق السياسية فقط كحق الانتخاب والترشح إلى جانب الحق في تولي الوظائف العامة، على اعتبار أن الدول التي تصادق على اتفاقيات حقوق الانسان تكون ملزمة بالتقيد بالتزاماتها الدولية وعدم التملص منها.

ومن النصوص القانونية التي أكد فيها المشرع الجزائري على الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل القانون رقم 11-08 السالف الذكر حيث نص على ما يلي: "يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب على الإقليم الجزائري واقامتهم به وتنقلهم فيه مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل"[2]، كما نص أيضا على ما يلي: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، لا تطبق أحكام هذا القانون على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر والحائزين الصفة الدبلوماسية".[3]

أيضا نص في القانون المتعلق بشروط تشغيل العمال على الأجانب على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك في نص المادة 2 منه الذي نصت على ما يلي:" مع مراعاة الأحكام المخالفة التي تنص عليها أية كعاهدة، أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية..."[4]، والاتفاقيات والمعاهدات هي التي تتضمن إقرار منح حقوق ومزايا أفضل لرعايا الدولة الأجنبية التي أبرمت معها الجزائر هذه الاتفاقية، على حساب الرعايا الأجانب للدول الأجنبية أخرى التي لم تبرم معها الجزائر هكذا اتفاقيات ومعاهدات.

---

[1] الأمر رقم 348-66، المصدر السابق.
[2] المادة 1 من القانون رقم 11-08، المصدر السابق.
[3] المادة 2، المصدر نفسه.
[4] القانون رقم 30-81، المؤرخ في 11 يوليو 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب في الجزائر، ج ر ج ج، ع 28، الصادرة في 14 يوليو 1981.

نص المشرع الجزائري على مبدأ المعاملة بالمثل كذلك في الأمر رقم 60-71 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب الملغى وذلك في المادة 2 منه.[1]

الفرع الثاني: مظاهر عدم المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين كاستثناء عن المبدأ العام

يظهر تطبيق الجزائر لمبدأ عدم المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين كاستثناء من المبدأ العام في صورتين هما (أولا) حرمان الأجانب من التمتع بالحقوق السياسية، و(ثانيا) الاعتراف للأجانب بممارسة بعض الحقوق بقيود غير مفروضة على المواطنين.

أولا: حرمان الأجانب من التمتع بالحقوق السياسية

يقصد بالحقوق السياسية الحقوق التي تمنح للفرد باعتباره مواطنا وعضوا في الدولة، أو هي الحقوق التي ترتبها رابطة الجنسية، وتكفل للمواطنين بطريق مباشر أو غير مباشر حق المشاركة السياسية في شؤون الحكم[2]، وتشمل الحقوق السياسية طائفة الحقوق الآتية:

الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد، ويشمل هذا الحق كما وضحته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ممارسة السلطة السياسية وعلى وجه الخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية وكذلك شتى أوجه الإدارة العامة، كما يخص تحديد وتنفيذ السياسية العامة التي تتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية.[3]

يعتبر أيضا من الحقوق السياسية الحق في الانتخاب، والذي يعني الحق في التعبير عن الرأي بالتصويت أثناء الانتخابات أو الاستفتاءات الشعبية التي تتم في الدولة.[4]

---

[1] الأمر رقم 60-71، المؤرخ في 5 أوت 1971، المتعلق بشروط استخدام الأجانب، ج ر ج ج، ع 67، الصادرة في 17 أوت 1971.

[2] عمر خضر يونس سعد، بسمة محمد يوسف هنية، الحق في تقلد الوظائف العامة كوسيلة للمشاركة السياسية. دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، ع 2، أكتوبر 2022، ص 119.

[3] البند رقم 5 من التعليق العام رقم 25، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الدورة رقم 57، 1996، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html.

[4] البند رقم 5، المرجع نفسه.

ويعتبر من الحقوق السياسية كذلك الحق في الترشح، ويعني هذا الحق ابداء المواطن لرغبته الصريحة في المشاركة السياسية بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية.[1]

أما الحق في تولي الوظائف العامة ورغم أنه له طابع مدني لكن غالبا ما نجد اتفاقيات حقوق الانسان تعتبره من فئة الحقوق السياسية، ويعني حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة تولي الوظائف العامة في دولته.

لقد كرست الجزائر في مختلف دساتيرها منذ الاستقلال هذه الحقوق السياسية التي ذكرناها، غير أنها حصرت نطاق التمتع بهذه الحقوق لمصلحة مواطنيها فقط، وهذا ما يمكن استخلاصه من نصوص مواد الدستور الجزائري تعديل 2020 باعتباره آخر دستور، فنجد المادة 56 تنص على ما يلي: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب"، ونصت المادة 67 على ما يلي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد الوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنين"، حيث يلاحظ من نص المادتين أن الدستور الجزائري أكد على عدم الاعتراف للأجانب بالحقوق السياسية وحصر نطاقها على المواطنين ويظهر ذلك من خلال استعماله عبارة "المواطن والمواطنين".[2]

ثانيا: الاعتراف للأجانب بممارسة بعض الحقوق بقيود غير مفروضة على المواطنين

يعترف المشرع الجزائري استنادا لمبدأ المساواة في الحقوق كما سبق الإشارة إليه، للأجانب بحقوق مماثلة للمواطنين باستثناء الحقوق التي تم استبعادها من هذا الاعتراف ألا وهي الحقوق السياسية الموضحة أعلاه، لكن اعتراف المشرع الجزائري للأجانب بالنسبة لبعض الحقوق جاء مخالف نوعا ما عن نفس الحقوق المقررة للمواطنين، بسبب أنه أخضعها لقيود صارمة في بعض الأحيان.

إن ما يبرر تقييد المشرع الجزائري لبعض الحقوق المعترف بها للأجانب، هو سيادة الدولة على اقليمها والذي يخولها قانونا ممارسة اختصاص استئثاري على كل ما هو موجود على اقليمها، وأيضا تفرضه اعتبارات حماية الأمن الوطني للدولة،

---

[1] نبيل أيت شعلال، ضمان حق الترشح. دراسة مقارنة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع 2، مارس 2020، ص 292.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل سنة 2020، المصدر السابق.

أيضا ما ترتبه رابطة الجنسية كرابطة سياسية وقانونية تميز بين المواطنين والأجانب، وتحدد من يتمتع بكافة الحقوق في إقليم الدولة من عدمه.[1]

ومن الحقوق التي تخضع لهذا التقييد نجد حرية التنقل، فحيث أن الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 يعترف للمواطنين بحرية التنقل في المادة 49 الذي تنص على ما يلي: "لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن اقامته، وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني، لكل مواطن الحق في الدخول الى التراب الوطني أو الخروج منه، لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا بمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".[2]

غير أنه بالنسبة للأجنبي أخضع ممارسة هذا الحق لقيود صارمة حددها القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، والذي قيد دخول الأجنبي للتراب الوطني بجملة من الشروط الموضوعية والاجرائية، فنص في المادة 4 على ما يلي: "يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري واقامته وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة، ويجب على الأجنبي فيما يخص اقامته أن يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء، كما يجب عليه اثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة اقامته بالإقليم الجزائري"، ونصت المادة 5 من نفس القانون أيضا على أنه: "يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، وللأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري".[3]

تضيف المادة 6 من نفس القانون بأنه: "على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة اقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري".[4]

يقيد أيضا المشرع الجزائري حق الأجانب في العمل، حيث نجد قانون سنة 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، يضع هو أيضا ضوابط صارمة في

---

[1] إبراهيم مصباب، النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، ع 2، 2020، ص ص 385–392.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل سنة 2020، المصدر السابق.

[3] القانون رقم 11-08، المصدر السابق.

[4] المصدر نفسه.

ممارسة الأجانب لهذا الحق، حيث نجده في المادة الأولى منه يربط تشغيل الأجانب وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية، ويشترط في المادة 2 منه على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر في الجزائر أن يكون حائز لجواز أو رخصة عمل مؤقتة تسلم له من قبل المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل.[1]

أخضع المشرع الجزائري حرية ممارسة الشعائر الدينية بالنسبة للأجانب كذلك إلى قيود صارمة، حيث أنه ورغم اقراره بحرية ممارسة العبادات باستعمال عبارة مطلقة تشمل المواطنين والأجانب في المادة 51 من التعديل الدستوري النافذ، الذي نصت: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون"، حيث يلاحظ من نص هذه المادة أن حرية ممارسة العبادات قد أخضعها للقيود المحددة في القانون سواء بالنسبة للمواطنين والأجانب".[2]

لكن المشرع الجزائري وسع من نطاق هذه القيود بالنسبة للأجانب، وذلك ما يمكن استخلاصه من أحكام الأمر رقم 03-06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الذي أكد في المادة 2 منه على حرية الأجانب في ممارسة الشعائر الدينية لكن في إطار احترام أحكام الدستور والقوانين والتنظيمات السارية المفعول في الجزائر، وأيضا احترام النظام العام والأدارب العامة وحقوق الأخرين وحرياتهم.[3]

وقد وضح المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 كيفية ممارسة الأجانب لهذه الحرية والضوابط الواجب مراعاتها، حيث أكد على أن ممارسة حرية الشعائر الدينية لا تكون بشكل علني بل في أماكن مخصصة لذلك، وهي تخضع للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، ومنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت لأجلها، كما أخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية بالنسبة للأجانب للإحصاء من طرف الدولة[4]، وفرض تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر

---

[1] القانون رقم 30-81، المصدر السابق.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل سنة 2020، المصدر السابق.

[3] نصت المادة 2 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، ع 12، الصادرة في 1 مارس 2006، على أنه: "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور، وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

[4] المادة 5، المصدر نفسه.

الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني يخضع انشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الامر والتشريع الساري المفعول أي القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.[1]

أيضا أكد المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 على أن ممارسة الشعائر الدينية للأجانب لا تتم إلا في البيانات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج[2]، كما فرض أن تكون التظاهرات الدينية داخل البيانات عامة وتخضع للتصريح المسبق.[3]

تعتبر حرية التملك كذلك من بين الحقوق المدنية المقيدة في التشريع الجزائري بالنسبة للأجانب بخلاف بالمواطنين الجزائريين، فرغم النص على حق الملكية الخاصة في الدستور[4]، إلا أن هذا الحق يمارس في إطار ضيق، حيث كأصل عام لا يسمح المشرع الجزائري للأجانب بتملك العقارات المتمثلة في الأراضي الفلاحية والأراضي الصحراوية وأملاك الدولة الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) والتي عددتها المواد 17، 18، 19، 20 من القانون رقم 30-90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم[5]، بينما يسمح لهم بتملك العقارات التي تترتب لهم نتيجة الميراث والوصية طبقا للمادة 128 من قانون الأسرة والمادة 220.[6]

ويسمح لهم المشرع الجزائري بتملك العقارات المترتبة عن تصرفات تهدف إلى انشاء أو انهاء أو اكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية أو حقوق الملكية أو الارتفاق أو الاستغلال والتنازل عن الحصص والرهون الحيازية العقارية والحكر وكدا عقود الايجار التي تفوق تسع سنوات، لكنه قيد حق الأجانب في تملك العقارات عن طريق هذه التصرفات القانونية بالحصول على ترخيص من قبل وزير المالية.[7]

وبالنسبة للمنقولات فهو يعترف للأجنبي بحق تملكها وفق القيود ذاتها التي يخضع لها المواطنين وهذا بمفهوم المخالفة لأحكام المرسوم رقم 30-72 المتعلق

---

[1] المادة 6، المصدر نفسه.
[2] المادة 7، المصدر نفسه.
[3] المادة 8، المصدر نفسه.
[4] المادة 60 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل سنة 2020، المصدر السابق.
[5] القانون رقم 31-90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر ج ج، ع 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990.
[6] الأمر رقم 02-05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، ع 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.
[7] المادة 1 من المرسوم رقم 344-83 المتعلق بحرية المعاملات، المؤرخ في 21 ماي 1983، ج ر ج ج، ع 21، الصادرة في 24 ماي 1983.

بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية والاكتساب وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الخارج، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم على ما يلي: " تعتبر باطلة جميع الاكتسابات أو التحويلات ورهن أو ارتهان قيم منقولة أو حصص في شركة جزائرية أو أجنبية، إذا وقعت هذه العملية من أشخاص طبيعيون أجنبيون موطنهم العادي في الخارج أو أشخاص معنويون أجنبيون"، والأجانب المشمولون بالمنع هم الأجانب المقيمين بالخارج وليس داخل الإقليم.[1]

المبحث الثاني: تحديد الأجانب المعترف لهم بالحقوق في التشريع الجزائري

يتواجد في الإقليم الجزائري فئات مختلفة من الأجانب، يحدد القانون الدولي لكل فئة من هذه الفئات نظام قانوني وحماية خاصة بها، فقد يكون الأجانب أشخاص عاديين لا يتمتعون بأية حصانة وامتيازات، وقد يكون الأجانب متمتعين بهذه الحصانات والامتيازات، كما قد يكون الأجانب غير متمتعين بالحصانات والامتيازات، أي أشخاص عاديين لكنهم، يخضعون في القانون الدولي لنظام قانوني معين سنحاول التطرق إلى هذه الفئات في مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الأشخاص المعتبرين أجانب عاديين، وفي المطلب الثاني الأجانب أصحاب المراكز القانونية الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأشخاص المعتبرين أجانب عاديين

يعني الأجانب العاديين الأفراد الذين لا يتمتعون بأية حصانات أو امتيازات ويتواجدون في الإقليم الجزائري لأغراض مشروعة كالسياحة أو العمل أو الدراسة أو الاستشفاء، وهم يخضعون للتشريعات الجزائرية سواء من ناحية إجراءات دخولهم أو اقامتهم، أو ابعادهم، أو من حيث القواعد المحددة لحقوقهم والتزاماتهم، وسنحاول ابراز مفهوم الأجانب العاديين في التشريع (الفرع الأول)، ثم فئات الأجانب العاديين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأجانب العاديين في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري وضعية الأجانب المتواجدين على الإقليم الجزائري في قوانين متعاقبة سبق ذكرها أعلاه، آخرها القانون رقم 11-08، الذي حدد فيه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 30-72، المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الخارج، المؤرخ في 21 جانفي 1972، ج ر ج ج، ع 8، الصادرة في 28 جانفي 1972.

الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الأجنبي العادي، وكذلك الضوابط التي يخضعون لها للحصول على هذه الصفة.

أولا: تعريف المشرع الجزائري للأجانب العاديين

عرف المشرع الجزائري في الأجنبي في القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم بأنه: " كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"، وهو نفس تعريف الذي أخذ به في الأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر الملغى حيث عرفه في بأنه: " كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو أية جنسية أخرى".[1]

يلاحظ من التعريفين بأن المشرع الجزائري اعتبر وصف الأجنبي العادي ينحصر في الشخص عديم الجنسية أو الذي يحمل جنسية دولة أخرى غير الدولة التي يقيم فيها، ويلاحظ كذلك بأن المشرع الجزائري حصر وصف الأجنبي في الشخص الطبيعي دون المعنوي، وهذا من خلال استعماله كلمة " كل فرد".

يلاحظ كذلك بأن المشرع الجزائري في تعريف الأجنبي قيد تحديد هذا الوصف برابطة الجنسية، ومعنى ذلك أنه استبعد أي رابطة أخرى كرابطة الموطن أو الإقامة[2]، كما أنه لم يوضح فيما إذا كان وصف الأجنبي ينطبق على الشخص حتى لو كان متعدد الجنسيات.

مع الإشارة إلى أن وصف الشخص بكونه أجنبي وصف نسبي فقد يعتبر الشخص بأنه أجنبي بالنسبة للجزائر لكن يعتبر وطنيا بالنسبة لدولة أخرى لا يحمل جنسيتها، وقد يكون الشخص وطنيا يحمل جنسية دولة معينة ثم يفقد هذه الجنسية ويكتسب جنسية دولة معينة، فهي المسألة ترتبط بالقوانين الداخلية لكل دولة في تحديد وصف الأجنبي.[3]

ثانيا: ضوابط المشرع الجزائري لاعتبار الشخص أجنبي

إن المشرع الجزائري لا يعتبر الشخص أجنبي لمجرد أنه يحمل جنسية دولة أخرى أو لا يحمل جنسية أية دولة، بل يشترط كذلك ضرورة استيفاء هذا الأجنبي جملة من الضوابط حتى يتحقق له وصف الأجنبي أهمها أن يكون تواجد الأجنبي في

---

[1] المادة الأمر 3 من القانون رقم 11-08، المصدر السابق.

[2] إبراهيم مصاب، المرجع السابق، ص 385.

[3] ادريس علي ورد، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب-دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2022، ص 11.

الجزائر بطريقة نظامية، وقد حدد في القانون رقم 11-08 السالف الذكر هذه الضوابط حسب وضعية الأجنبي حيث ميز بين الأجنبي غير المقيم والأجنبي المقيم

1-الأجنبي غير المقيم

عرفه المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون رقم 11-80 بأنه: "الأجنبي العابر للإقليم، أو الذي يأتي إليه للإقامة به مدة لا تتجاوز 90 يوما دون أن يكون له القصد في تثبيت اقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به"، ويخضع المشرع الجزائري الأجنبي غير المقيم في الإقليم الجزائري، أن يقدم تأشيرة تسمى "التأشيرة القنصلية" تحدد مدة تواجده، وقد سمح في الحالات الاستعجالية بتقديم تأشيرة تسوية فقط تمنح للأجنبي من قبل شرطة الحدود.[1]

وأخضع أيضا على الأجنبي غير المقيم إلى اجراء أخذ بصمات الأصابع وصورة الهوية، مع الاحتفاظ بها كما يفرض عليه المعالجة المعلوماتية لبياناته ومعلوماته، إما عند طلب التأشيرة أو عند مراقبة شرطة الحدود على مستوى مراكز الحدود.[2]

لكن القانون رقم 11-80 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها أعفى من الخضوع لهذا التأشيرة القنصلية الفئات التالية من الأجانب غير المقيمين وهم:

أ-الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.

ب-البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري والمستفيد من إجازة على اليابسة طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الجزائر.

ج-الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

د-الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.

ه-الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل.[3]

2-الأجنبي المقيم

---

[1] المادة 12 من القانون 11-80، المصدر السابق.
[2] المادة 15، المصدر نفسه.
[3] المادة 11، المصدر نفسه.

هو الأجنبي الذي يرغب في تثبيت اقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر[1]، وقد وضح القانون رقم 11-80 بأن حيازة الشخص لصفة الأجنبي المقيم تتحقق بحيازته لبطاقة المقيم الذي رخصت له الإقامة بالإقليم الجزائري.

واشترط المشرع الجزائري في القانون رقم 11-80 لمنح هذه البطاقة أن يكون الأجنبي قد بلغ سن 18 سنة كاملة ما لم تنص اتفاقات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك، وتتحدد مدة بطاقة المقيم على النحو الآتي:

أ-تتحدد مدة صلاحية بطاقة المقيم للطالب الأجنبي بمدة تمدرسه أو تكوينه المحدد قانونا.

ب-بالنسبة للعامل الأجنبي الأجير فيتحصل على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل، ويشترط بالنسبة للعامل الأجنبي لتقديم بطاقة الإقامة ضرورة اتباث الوثائق الأتية:

- رخصة العمل.

- ترخيص مؤقت للعمل.

- تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.[2]

وقد سمح القانون رقم 11-80 بأن تصل مدة صلاحية بطاقة الأجنبي المقيم إلى 10 سنوات بالنسبة للرعية الأجنبي الذي اقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال 7 سنوات أو أكثر[3]، كما أكد نفس القانون على أن الأجنبي قد يتعرض إلى فقدان صفة المقيم إذا تغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة[4]، كما أكد على إمكانية سحب بطاقة الأجنبي المقيم في أية لحظة إذا ثبت بأن هذا الأجنبي لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسلمها إياها.[5]

الفرع الثاني: فئات الأجانب العاديين

أورد القانون رقم 11-80 في المادة الثالثة السابقة الذكر فئتين من الأجانب العاديين وهما الأجنبي الذي يحمل جنسية أجنبية محددة، وعديم الجنسية، وبالرجوع للمادة 11 و16 السالف ذكرهما نجد القانون 11-80 يحدد الأجانب الذي يحملون

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 11-08، المصدر السابق.
[2] المادة 17، المصدر نفسه.
[3] المادة 16، المصدر نفسه.
[4] المادة 21، من القانون رقم 11-08، المصدر السابق.
[5] المادة 22، المصدر نفسه.

جنسية الدولة وهم الأجانب غير المقيمين، والأجانب المقيمين والذين يطلق عليهم المهاجرين.

1- المهاجرين

عرفت إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الأمم المتحدة المهاجر بأنه:" كل شخص يغير بلد الإقامة المعتاد ويقصد بلد آخر غير بلد الإقامة المعتاد، ويتخذه إقامة تمضي يمضي فيه وقته يوميا"، وقد ميزت هذه الوكالة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بين نوعين من المهاجرين، المهاجر لمدة طويلة وعرفته بأنه:" الشخص الذي ينتقل إلى بلد غير بلد الإقامة المعتادة لمدة تتجاوز 12 شهر بحيث يصبح بلد المقصد هو بلد الإقامة المعتاد الجديد"، وبين المهاجر لمدة قصيرة وعرفته بأنه:" الشخص الذي ينتقل إلى بلد غير بلد الإقامة المعتاد لمدة تتجاوز 3 أشهر على أن لا تتجاوز 12 شهر بشرط أن لا يكون السفر للترفيه أو زيارة الأهل والأصدقاء والاستشفاء أو التعبد".[1]

وعليه فالمهاجر فيعني الشخص الذي ينتقل باختياره بدلا من الفرار من نزاع أو اضطهاد إما للالتحاق بأفراد أسرته المهاجرة، أو بغرض البحث عن سبل كسب العيش، وهم ما يعرف في القانون الدولي بالعامل المهاجر الذي عرفته الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 2 فقرة 1 بأنه: " الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياه"، كما يشمل لفظ المهاجر الأشخاص الذي ينتقلون للإقليم الجزائري لغرض الدراسة.[2]

وتتعامل الدولة التي يتواجد على اقليمها المهاجرين باعتبارهم أجانب بموجب قوانينها الوطنية وإجراءاتها الخاصة بالهجرة التي تحددها هي، وعليه فهؤلاء المهاجرين الأجانب يخضعون للتشريع الجزائري في كل ما يخص حقوقهم، مع تقيد الجزائر طبعا بالتزاماتها الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.[3]

2- عديم الجنسية

---

[1] حمزة عبابسة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 17.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-441، المصدر السابق.

[3] خولة بودوح، زهرة العرباوي، الحق في اللجوء السياسي في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2021-2022، ص 22.

عرفت المادة 1 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 بأنه: "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".[1]

فالشخص عديم الجنسية؛ يعني الشخص الذي لا يعتبر مواطنا من قبل أي دولة، ويرى بعض من الفقه بأن الأشخاص عديمي الجنسية ليسوا أجانب من حيث القانون ولكن يتم معاملتهم على هذا النحو في الممارسات الدولية، بينما يعتبر البعض الآخر من الفقه بأن الأشخاص عديمي الجنسية أجانب وهذا تأخذ به التشريعات الوطنية لبعض الدول بما فيها الجزائر.[2]

وعديم الجنسية بسبب انعدام رابطة الجنسية يفتقر لحماية أية دولة بما فيها الدولة التي يتواجد على اقليمها، وإن كان يخضع لنفس القيود المفروض على الأجنبي الذي يحمل جنسية، وهو ما أكدته المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954، حيث نصت على ما يلي: " كل شخص عديم الجنسية، إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه بوجه خاص أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام العام".[3]

المطلب الثاني: الأجانب الخاضعين لمراكز قانونية خاصة

يتواجد ضمن إقليم الدولة إلى جانب الأجانب العاديين أجانب لهم مراكز قانونية خاصة يمنحها لهم القانون الدولي، وتتمثل هذه المراكز القانونية الخاصة في صورتين هما ممثلي الدول ضمن بعثاتها المتواجدة في إقليم الدولة حيث يتمتعون بحصانات وامتيازات يقرها لهم القانون الدولي الدبلوماسي (الفرع الأول) وأيضا في الأجانب المشمولون بحماية قواعد القانون الدولي ضد الاضطهاد والعنف في حالات الحروب والنزاعات المسلحة وهم فئة اللاجئين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجانب المتمتعين بالحصانات

يمنح القانون الدبلوماسي لأفراد البعثات المتواجدة في إقليم الدولة مراكز قانونية خاصة تنبع من صفتهم كممثلين لدولهم الموفدة، وتترتب عن هذه الصفة التمثيلة تمتع ممثلي الدول في إطار هذه البعثات بحصانات وامتيازات خاصة، رغم كونهم أجانب،

---

[1] المرسوم رقم 173-64، المؤرخ في 8 يونيو 1964، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع لأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954، ج ر ج ج، ع 15، الصادرة في 17 يوليو 1964.

[2] أنظر 3 من القانون رقم 11-08، المصدر السابق.

[3] المرسوم رقم 173-64، المصدر السابق.

وهؤلاء الأجانب في القانون الدولي قد يتواجدون إما في بعثات دبلوماسية دائمة (أولا) أو بعثات خاصة (ثانيا).

أولا: الأجانب الموفدين في إطار البعثات الدبلوماسية الدائمة

تقيم الدول علاقات ودية فيما بينها، وذلك بالاعتماد على أجهزة خارجية تمثلها لدى غيرها من الدول ومن أهم صور هذه الأجهزة، البعثات الدبلوماسية الدائمة الموفدة لدى دولة أخرى، تسهر على إدارة العلاقات الخارجية للدولة والموفدة وتمثليها لدى الدولة المستقبلة، وهي عبارة عن جهاز دائم تتشكل من عدد الأفراد.[1]

ينقسمون أفراد البعثة الدبلوماسية إلى فئات ودرجات وهم: المبعوثون الدبلوماسيون وهذه الفئة تضم كل من رئيس البعثة، الذي قد يكون من رتبة سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال، والموظفون الدبلوماسيون، وتشمل هذه الفئة مستشار البعثة الدبلوماسية وقد يكون شخص واحد أو أكثر وسكرتير البعثة الدبلوماسية واحد أو أكثر، والملحق الدبلوماسي للبعثة الدبلوماسية الذي قد يكون عسكري تجاري، اعلامي، ثقافي، أو جميعهم، وأيضا فئة الموظفون الاداريون والفنيون، وفئة مستخدمي البعثة وأيضا فئة الخدم الخواص.[2]

ينطبق على أفراد البعثة الدبلوماسية وصف الأجانب، إذا لم يحملوا جنسية الدولة المستقبلة، أي الجنسية الجزائرية، ومع ذلك يتمتع أفراد البعثات الدبلوماسية بمراكز قانونية خاصة يكفلها لهم القانون الدبلوماسي، الذي يمنحهم حصانات وامتيازات، تجعل الدولة المستقبلة للبعثات بما فيها الجزائر ملزمة باحترامها من جهة، ومن جهة أخرى يتمتع أفراد البعثة الدبلوماسية باعتبارهم أجانب كذلك بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والتي يكفلها القانون الدولي لحقوق الانسان، والتشريع الجزائري.

تشمل الحصانات والامتيازات المقررة لأفراد البعثات الدبلوماسية، حسب فئاتهم ما يلي:

-بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي أي رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون، يتمتع بحصانة شخصية وقضائية، وحصانة لمنقولاته واتصالاته ومراسلاته وممتلكاته،

---

[1] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط 1، المركز العلمي للدراسات السياسية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005، ص 115.

[2] المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة في 18 افريل 1961، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 24 افريل 1964، متاحة على الرابط التالي: https://ogb.gov.ps/public/files/server/inter_agrees/70.pdf.

وأيضا امتيازات تتعلق بالإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب، وتتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بنفس الحصانات والامتيازات.[1]

-الموظفون الاداريون والفنيون يتمتعون كذلك بحصانة شخصية وقضائية وامتيازات الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الضرائب، ويتمتع أفراد أسرهم من نفس الحصانات والامتيازات.[2]

-مستخدمي البعثة الدبلوماسية يتمتعون كذلك بحصانات شخصية وقضائية ترتبط بعملهم المقدم للبعثة الدبلوماسية، كما يتمتعون من الاعفاء من الضرائب على الأجر الذي يتقاضونه نظير عملهم في البعثة الدبلوماسية، وأيضا الاعفاء من الخضوع لنظام التأمين في الدولة المستقبلة أي الجزائر.[3]

-الخدم الخواص يتمتعون فقط بامتيازات تشمل الاعفاء من الضرائب والرسوم على الراتب الذي يتقاضونه نظير عملهم في البعثة الدبلوماسية، وأيضا الاعفاء من الخضوع لنظام التأمين في الدولة المستقبلة.[4]

علينا أن نشير هنا إلى ضرورة التفرقة بين الحصانات والامتيازات الأساسية التي يتمتع بها أفراد البعثة الدبلوماسية خاصة المبعوث الدبلوماسي، والحصانات والامتيازات غير الأساسية، فالأولى هي حصانات وامتيازات ملزمة أساسها القانون الدولي متمثل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والعرف الدولي، وإذا خالفتها الجزائر تتحمل المسؤولية الدولية، أما الثانية فهي حصانات وامتيازات تعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل ومرجعها المجاملة الدولية، إذا خالفتها الجزائر لا تتحمل أي مسؤولية دولية.[5]

ثانيا: الأجانب الموفدين في إطار البعثات الخاصة

يقصد بالبعثات الخاصة كما عرفتها اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 " البعثة المؤقتة التي تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى، لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة".[6]

---

[1] المواد 29 إلى 37 فقرة 1، المرجع نفسه.
[2] المادة 37 فقرة 2، المرجع نفسه.
[3] المادة 37 فقرة 3، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق
[4] المادة 37 فقرة 4 والمادة 33، المرجع نفسه.
[5] صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ط 2، منشأة المعارف الإسكندرية، 1967، ص 168.
[6] المادة 1 فقرة أ من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، الموقعة بتاريخ 8 ديسمبر 1969، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2530 (د-24)، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985، متاحة على الرابط التالي:

نستنتج من هذا التعريف بأن البعثات الخاصة تتشابها مع البعثات الدبلوماسية الدائمة، من خلال الوظيفة التمثيلة، حيث تسعى البعثات الخاصة، كما يظهر من التعريف المذكور أعلاه إلى تمثيل الدولة صاحبة البعثة الخاصة لدى الدولة المستقبلة، ولهذا فإن الأفراد المشكلين للبعثة الخاصة والذين يحملون جنسية دولتهم الموفدة[1]، يحوزن الصفة التمثيلة، وهي الصفة التي تجعلهم في مركز قانوني خاص، يخولهم التمتع بحصانات وامتيازات أقرتها اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 السابق الإشارة إليها.

يتمتع أفراد البعثات الخاصة بحصانات وامتيازات مماثلة لحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة، حيث يكون لهم حصانة شخصية وقضائية، وحصانة لمقر تواجدهم، وبوثائقهم ومراسلاتهم واتصالاتهم ومنقولاتهم وأموالهم، وأيضا امتيازات الاعفاء من الرسوم الجمركية، والضرائب وعدم الخضوع لنظام التأمين في الدولة المستقبلة، ويستفيد أفراد أسرهم كذلك من هذه الحصانات والامتيازات[2]، كما يتمتع أفراد البعثات الخاصة بالنظر لكونهم أجانب عن الدولة الجزائر كدولة مستقبلة لهذه البعثة بالحقوق المقررة للأجانب في القانون الدولي لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: اللاجئين

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 اللاجئ بأنه: " كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951 وبسب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية تلك البلاد بسبب الخوف.

أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد".[3]

---

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/9_3_1969.pdf

[1] المادة 10، من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، المرجع السابق

[2] أنظر المواد من 29 إلى 39، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 1 من القرار رقم 429، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق باعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 جويلية 1951، مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، القرار (د-5)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 22 افريل 1954، متاحة على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html.

من خلال التعريف يتضح لنا بأن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، لم تحصر هذا التعريف في فئة محددة من اللاجئين مهما كانت الأسباب التي دفعتهم للجوء، سواء أكانوا لاجئين سياسيين (أولا)، أم لاجئ النزاعات المسلحة (ثانيا).

أولا: اللاجئ السياسي

يعترف القانون الدولي للأفراد المعرضين للاضطهاد السياسي من قبل الدول التي يحملون جنسيتها بحق طلب اللجوء، وقد ورد هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 14 فقرة 1 منه الذي نصت على ما يلي: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد".[1]

وكذلك في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 في المادة 12 فقرة 3 منه الذي نصت على ما يلي: "لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية"[2]، وأيضا في الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 في المادة 28 منه والذي نصت على ما يلي: "لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجرى تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".[3]

من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، يتضح لنا بأن اللجوء السياسي يعتبر حق مكفول لكل فرد عرضة للاضطهاد السياسي، وقد عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه: "الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية" من هنا يمكن أن نقول بأن اللاجئ السياسي هو الشخص الذي يتعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية المعارضة لحكومته أو سلطات دولته التي يحمل جنسيتها، وبالنظر لهذا الاضطهاد يحق له التماس اللجوء لأي دولة أخرى لا يحمل جنسيتها، وبالتالي يكون اللاجئ السياسي هنا أجنبي عن الدولة التي تمنحه الملجأ بما فيها الجزائر.[4]

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، المرجع السابق.
[2] المرسوم رقم 37-87، المصدر السابق.
[3] المرسوم الرئاسي رقم 62-06، المصدر السابق.
[4] وليد خالد ربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 23، ع 72، 2008، ص 10.

اللاجئ السياسي ورغم مركزه يعتبر أجنبي بالنسبة للدولة التي تمنحه الملجأ، هذه الأخيرة التي يفرض عليها القانون الدولي التزامات لمصلحة وأهمها الالتزام بعدم تسليم اللاجئ السياسي[1]، وقد أكدت الجزائر على التزامها بهذا الواجب ضمن دستورها تحديدا في المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة على ما يلي: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"[2]، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الذي نص في المادة 698 على حظر التسليم بالقول : "لا يقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي"[3]. إضافة إلى تمتعه بذات الحقوق التي يتمتع بها غيره من الأجانب العاديين والمقررة له بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الجزائري.

وجب أن نشير هنا إلى ضرورة التميز بين نوعان من اللجوء السياسي، الأول لجوء إقليمي تمنحه دولة الملجأ داخل اقليمها للشخص الذي طلبه نتيجة تعرضه للاضطهاد من دولة الجنسية بسبب آراءه السياسية، وفي هذه الصورة يكون الشخص طالب اللجوء أجنبي عن دولة الملجأ، أما الصورة الثانية من اللجوء السياسي، فهو اللجوء الدبلوماسي والذي تمنح احدى البعثات الدبلوماسية الدائمة لدولة ما متواجدة في إقليم الدولة المستقبلة[4]، وقد يكون منح هذا اللجوء لمواطن الدولة المستقبلة فلا يكون حينها أجنبي، أو يمنح لشخص أجنبي عنها.[5]

ثانيا: لاجئ النزاعات المسلحة

حددت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة لعام 1949 لاجئ النزاعات المسلحة في نص المادة الرابعة منها على النحو الآتي: " هم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة

---

[1] فيصل زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص 14.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المصدر السابق.

[3] الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

[4] وليد خالد ربيع، المرجع السابق، ص 10.

[5] عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص 307.

قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها..."[1].

حدد البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لاجئ الحرب بنفس الطريقة، وذلك في المادة 73 منه الذي نصت على ما يلي: "تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثاني من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف، ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".[2]

من خلال هادين التعريفين يمكننا القول بأنه خلافا للاجئ السياسي الذي يكون لجؤه نتيجة خوفه من اضطهاد دولته بسبب آراءه السياسية، فإن لاجئ الحرب هم الأشخاص الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد من خلال العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أو غيرها من الظروف التي تخل بالنظام العام بشكل خطير، ولا ينطبق وصف لاجئي الحرب على النازحون الداخليون وهم الأشخاص الذين هربوا من ديارهم إلى مناطق أخرى في البلد الذي يعيشون فيه عادة نتيجة لنزاع مسلح او لحالات عنف معمم أو لانتهاكات حقوق الانسان أو لكوارث طبيعية أو من صنع الانسان، والنازح الداخلي يبقى خاضع للقانون الوطني لدولهم[3]، يتمتع اللاجئين في الحروب والذين هم في الأصل أجانب عن الإقامة أو بلد الملجأ بمركز قانوني خاص يمنحها لهم القانون الدولي بوصفهم لاجئين، حيث تتقرر لهم مجموعة من الحقوق مكرسة تحديدا في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951[4]،

---

[1] انضمت الجزائر إلى اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، بموجب المرسوم رقم 21-60، المؤرخ في 20 جوان 1960، الصادر عن مجلس الحكومة المؤقتة الجزائرية، أنظر عبد القادر حوبة، انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأثاره على صعيد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، ع 1، جوان 2010، ص 44

[2] المرسوم الرئاسي رقم 69-89، المؤرخ في 16 مايو 1989، المتضمن مصادقة الجزائر على البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ج ر ج ج، ع 20، الصادرة في 17 مايو 1989

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، 1 أوت 2005، منشورات الأمم المتحدة، ص 102، متاح على الرابط التالي: https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/02/opendocpdf-4.pdf.

[4] أنظر المواد 3، 4 والمواد من 12 -34 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، المرجع السابق.

إلى جانب الحقوق التي يتمتعون بها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل المعنون بنطاق حقوق الأجانب في التشريع الجزائري إلى دراسة مدى تبني الجزائر لمبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين. يبدأ بمبحث يركز على تقيد الجزائر بهذا المبدأ كقاعدة عامة، من خلال استنادها إلى الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

يبرز في هذا المبحث مظاهر تكريس مبدأ المساواة في الدساتير والقوانين المتعلقة بالأجانب. ثم ينتقل الفصل إلى مناقشة خروج الجزائر عن هذا المبدأ كاستثناء، حيث تستند الجزائر إلى القانون الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل والمعاملة التفضيلية لتبني قاعدة عدم المساواة بين الأجانب والمواطنين في بعض الحالات، مثل حرمان الأجانب من الحقوق السياسية وفرض قيود على ممارستهم لبعض الحقوق.

يتناول المبحث الثاني تحديد الأجانب المعترف لهم بالحقوق في التشريع الجزائري، حيث يميز بين الأجانب العاديين وفئات خاصة منهم مثل المهاجرين وعديمي الجنسية، بالإضافة إلى الأجانب الخاضعين لمراكز قانونية خاصة مثل المتمتعين بالحصانات واللاجئين بأنواعهم المختلفة.

الفصل الثاني:

الأليات المقررة لحماية حقوق الأجانب في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية التي تضمن للأجانب حماية لحقوقهم المعترف بها، حيث سنستعرض الآليات المقررة لحماية حقوق الأجنبي المعترف بها في التشريع الجزائري، يبدأ المبحث الأول بتسليط الضوء على آليات الحماية الوطنية، من خلال القضاء الوطني الذي يلعب دورًا محوريًا في حماية حقوق الأجانب، سواء كان ذلك أمام القضاء العادي الذي يضمن حماية الحقوق الشخصية والاستثمارية، أو عبر القضاء الإداري الذي يوفر حماية إضافية لحقوق الأجانب عبر هيئات مختصة.

كما يتناول المبحث آليات الحماية المؤسساتية الوطنية التي أقرها المشرع الجزائري، مع التركيز على حماية حقوق المستثمرين الأجانب والحقوق المدنية والاجتماعية.

وفي المبحث الثاني، ننتقل إلى دراسة آليات الحماية الدولية لحقوق الأجانب، بدءًا من الحماية الدبلوماسية التي تقدمها الدول عبر أجهزتها الداخلية أو أجهزتها الخارجية، حيث يتم تعريف هذه الآلية واستعراض شروطها ونتائجها المحتملة، سواء كانت تعويضات عينية أو مالية. كما نناقش آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي، مع التركيز على دور اللجان والمحاكم الأفريقية المختصة في حماية حقوق الأجانب.

المبحث الأول: آليات الحماية المقررة لحقوق الأجنبي المعترف بها في التشريع الجزائري

يتمتع الأجنبي في ظل التشريع الجزائري بالعديد من الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، سواء الفردية منها أو الجماعية، ولأن الحقوق المعترف بها للأجنبي المتواجد في الإقليم الجزائري سواء كان مقيم أو غير مقيم، لا تكون لها جدوى دون اقترانها بآليات تكفل ممارستها واحترامها وعدم انتهاكها، لذلك أقرت الجزائر في العديد من القوانين آليات تكفل حقوق الأجانب تتمثل هذه الآليات في حق اللجوء إلى القضاء الوطني (المطلب الأول) وآليات الحماية المؤسساتية الوطنية لحقوق الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية حقوق الأجنبي عن طريق القضاء الوطني

يعتبر القضاء من أهم آليات حماية حقوق الأفراد، وهو حق مكفول لجميع الأشخاص دون أي تمييز يكون سببه العرق، الجنس، الدين، اللغة، بموجب غالبية المواثيق الدولية حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 10 منه الذي تنص: "لكل انسان وعلى قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك على حق المساواة أمام القضاء.[1]

إن الحق في المساواة أمام القضاء يعني أن تكون أبواب المحاكم مفتوحة للجميع وأن يتمكن المواطن أو الأجنبي من اللجوء الى القضاء والحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والمساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية ومعاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز.[2]

وتكفل الجزائر مبدأ المساواة أمام القضاء سواء القضاء العادي أو الإداري، طالما أن الجزائر تأخذ بازدواجية النظام القضائي[3]، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة تنص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"[4]، لهذا سنحاول التطرق إلى حق الأجنبي في حماية حقوقه أمام القضاء العادي (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى حق الأجنبي في حماية حقوقه أمام القضاء الإداري (الفرع الثاني).

---

[1] تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" الناس جميعا سواء أمام القضاء..."، المرسوم رقم رقم 67-89، المصدر السابق.

[2] البند رقم 8 من التعليق العام رقم 32، المؤرخ في 23 أوت 2007، على المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الدورة (90)، المنعقدة ما بين 28-9 يوليه 2007، على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc32.pdf

[3] تنص المادة 2 من القانون المتضمن التقسيم القضائي تنص " يشمل التنظيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري"، القانون رقم 07-22، المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، ع 32، الصادرة في 14 مايو 2022.

[4] القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21، الصادرة في 23 ابريل 2008.

الفرع الأول: حق الأجنبي في حماية حقوقه أمام القضاء العادي

يقوم القضاء العادي في الجزائر على مبدأ التقاضي على 3 درجات محكمة أول درجة تمثلها المحاكم المتواجدة على إقليم كل ولاية، ومحكمة ثاني درجة تمثلها المجالس القضائية كهيئات استئناف وأخيرا محكمة آخر درجة تتمثل في المحكمة العليا التي تنظر في الطعن بالنقض.[1]

وتكفل هيئات القضاء العادي للأجنبي حماية مختلف حقوقه الممنوحة له في التشريع الجزائري مهما كان نوع هذا الحق، لكونه يشتمل على محاكم ذات تخصصات عديدة، فهناك المحاكم الجنائية، ومحاكم خاصة بالأحوال الشخصية وأخرى خاصة بالمنازعات التجارية وأخرى خاصة بمنازعات العمل

أولا: دور القضاء الوطني العادي في حماية الحقوق الشخصية للأجنبي

يعترف المشرع الجزائري للأجنبي كما ذكرنا في الفصل الأول بحقوقه الشخصية المتمثلة في الحق في السلامة الجسدية من التعذيب والحق في الحياة والحرية الشخصية، كما يعترف له للأجنبي بحرية التملك هذه الحقوق التي يمكن للأجنبي حمايتها عن طريق القضاء الوطني.

فالمشرع الجزائري منح لأي شخص متضرر من الجرائم التي ترتكب ضده بما فيهم الأجنبي بضمان حقوقه المدنية وهذا في نص المادة الأولى فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[2]

وفي هذه الحالة يتدخل القاضي الجنائي لحماية الأجنبي من الجرائم التي تهدد حقوقه الشخصية وممتلكاته كجريمة السرقة، القتل، الضرب، الجرح وغيرها من الجرائم مهما كانت درجتها جناية جنحة أو مخالفة.[3]

---

[1] المادة 3، 4 من القانون رقم 07-22، المصدر السابق.

[2] القانون رقم 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66، المؤرخ في 8 جون 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، ع 20، الصادرة في 28 مارس 2017.

[3] لخضر شنتوف، عبد الله ناجمي، دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص 3.

ثانيا: دور القضاء الوطني العادي في حماية استثمارات الأجنبي

يسمح المشرع الجزائري للأجنبي المستثمر سواء أكان مقيم أو غير مقيم بحرية الاستثمار[1]، ولحماية هذه الحرية بالنسبة للأجنبي ضد التمييز في التعامل، أو ضد انتهاك حقوق الملكية الصناعية، والحقوق المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، والحقوق المتعلقة بتسميات المنشأ، والحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية والحقوق المتعلقة ببراءات الاختراع، والحقوق المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[2] كرس المشرع الجزائري قضاء متخصص متمثل في المحاكم التجارية المتخصصة تتشكل من قضاة وأشخاص مؤهلين في الشؤون التجارية.[3]

الفرع الثاني: القضاء الإداري كآلية وطنية لحماية حقوق الأجنبي في الجزائر

يمثل القضاء الإداري آلية هامة لحماية حقوق وحريات الأفراد بما فيهم الأجانب، حيث يسمح هذا القضاء للأجنبي المتواجد في الإقليم الجزائري بمخاصمة القرارات غير المشروعة للإدارة العامة، عندما تكون مخالفة للقانون حيث يراقب القاضي الإداري عدم شرعية قرارات الإدارة.[4]

ويمنح المشرع الجزائري للأجانب حق التقاضي أمام القضاء الإداري، فطبقا لنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 مثلا نجدها حيث تمنح للقاضي الإداري الاستعجالي الأمر بجميع التدابير الضرورية الكفيلة بحماية حريات الأفراد وحقوقهم متى ما كان هناك اعتداء من قبل الإدارة على هذه الحقوق والحريات وهو نص ينطبق على المواطنين الجزائريين والأجانب المقيمين في الإقليم الجزائري، وسنحاول (أولا) توضيح هيئات التقاضي الإداري بالنسبة للأجنبي، ثم (ثانيا) نتطرق إلى حقوق الأجانب محل حماية القضاء الإداري.

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 18-22، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، ع 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

[2] سعد لقليب، أحمد نوي، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، ع 2، 2023، ص ص 498-497.

[3] المادة 635 مكرر 2 من القانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

[4] فريدة مزياني، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 2، ع 3، 2006، ص 15.

أولا: هيئات التقاضي الإداري للأجنبي

يقوم القضاء الإداري في الجزائر على مبدأ التقاضي على درجتين، تتمثل في المحاكم الإدارية كمحكة أول درجة، والمحاكم الإدارية الاستئنافية كهيئة استئناف، ومجلس الدولة كمحكمة آخر درجة.

والمحاكم الإدارية وهي جزء من هيئات القضاء الإداري في الجزائر وصاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات وهي بناء على دستور 1996 وهي قاعدة القضاء الإداري إذ تختص بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية حسب القانون 02-98.[1]

مع صدر القانون رقم 22 -07 الموافق ل 5 ماي لسنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي والذي حدد كيفية وماهية المحاكم الإدارية الاستئنافية المستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2020 حيث وضح القانون 07-22، بموجب المادة 8 منه بأن هذه المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الاستئنافي تتحدد في 6 محاكم تقع مقراتها بالجزائر ووهران، قسنطينة ورقلة، تمنراست، وبشار إذ تنص هذه المادة على أن: "تحدث ستة محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة تامنغست بشار"، ويمثل مجلس الدولة محكمة آخر درجة وأعلى هيئة ضمن التنظيم القضائي الإداري في الجزائر تسمح للأجنبي بالطعن بالنقض ضد قرارات الإدارة العامة.[2]

ثانيا: حقوق الأجانب محل حماية القضاء الإداري

إن القضاء الإداري كما ذكرنا أعلاه يتولى النظر في مشروعية قرارات الإدارة التي تمس حقوق الأجانب بإلغائها أو التعويض عن انتهاكها وهي قرارات تمارسها الإدارة العامة في إطار مهام الضبط الإداري وحماية النظام العام بعناصره المختلفة، ولهذا فإن دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأجانب ضد قرارات الإدارة غير المشروعة، لا تشمل كافة الحقوق التي يقررها المشرع الجزائري للأجانب، بل

---

[1] أم الخير حمداوش، المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2019، ص 7.

[2] القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة في 1يونيو1998، والقانون رقم 13-11، المؤرخ في26 يوليو 2011، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 4، الصادرة بتاريخ 03 غشت سنة 2011.

يشمل عدد محدد من هذه الحقوق وهي: حق انشاء الجمعيات، حرية التنقل، حق ممارسة الشعائر الدينية للأجانب، نزع الملكية الخاصة للأجانب للمصلحة العامة.

ويظهر دور القضاء في حماية حق الأجانب في تأسيس الجمعيات عند مخالفة الإدارة العامة لأحكام القانون المتعلقة بتأسيس الجمعيات طبقا للقانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات سواء عند رفض اعتماد تأسيس الجمعيات[1]، أو في حالة حل الجمعيات أو تعليقها أو سحب اعتمادها دون أسباب ومبررات التي وضحها القانون 06-12[2]، حيث يمكن للأجنبي أن يلجأ للقضاء الإداري بإلغاء هذا القرار غير المشروع.

أيضا من الحقوق التي يمكن للأجانب حمايتها عن طريق التقاضي أمام القضاء الإداري، نجد حرية التنقل بما فيها حرية الإقامة في الإقليم الجزائري وحرية مغادرتها كما رأينا في الفصل الأول من المذكرة.

وحرية الأجنبي في التنقل حسب القانون الجزائري ليست مطلقة بل تخضع للسلطة التقديرية للسلطات الإدارية التي لها حماية لنظام العام الحق أن تنهي إقامة الأجنبي في الإقليم الجزائري حتى لو كانت نظامية عن طريق إجراءات الابعاد، ويقصد بالإبعاد اجراء اداري يصدر عن السلطات الإدارية المختصة للدولة والممثلة في وزير الداخلية في حق الأجنبي المقيم على اقليمها ليغادر اقليمها خلال مدة معينة وإلا تعرض للجزاء الجنائي والابعاد بالقوة".[3]

لكن حتى تتمكن السلطات الإدارية المختصة والمتمثلة في وزير الداخلية من اصدار قرار الابعاد ضد الأجنبي عليها[4]، مراعاة شروط أهمها وجود سبب موضح في نص تشريعي كصدور تصرف عن الأجنبي سلوك غير قانوني يتعارض مع النظام العام في الجزائر.[5]

وقد حدد القانون رقم 11-08 الحالات التي يمكن غفيها للسلطات الإدارية المختصة ابعاد الأجنبي وذلك على النحو الآتي:

---

[1] المادة 61 من القانون 06-12، المصدر السابق.

[2] المادة 40، المصدر نفسه.

[3] ابتسام عزوز، ابعاد وطرد الأجانب كآلية للحد من الهدرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، ع 2، 2021، ص ص 202، 204.

[4] أم السعد بن زيادة، الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، ع 2، 2022 ص 227.

[5] المرجع نفسه، ص 205.

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للأمن والنظام العام في الدولة.

- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له.

فإذا لم يرض الأجنبي بقرار ابعاده، فإن المشرع الجزائري خاصة القانون رقم 11-08 يجيز له الطعن في قرار الابعاد الصادر عن وزير الداخلية[1]، وذلك عن طريق دعوى يرفعها أمام القضاء الاداري الاستعجالي المختص في أجل أقصاه 5 أيام تسري من تاريخ تبليغه بقرار الابعاد.[2]

ويمكن للقاضي الاستعجالي هنا ولاعتبارات الإنسانية أن يأمر موقتا بوقف تنفيذ قرار الابعاد في حالة الضرورة القصوى التي تخص احدى الحالات الآتية:

- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبت أنه أو أنها تساهم في رعاية هذا الطفل.

- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الابعاد.

- الأجنبي اليتيم القاصر.

- المرأة الحامل عند صدور قرار الابعاد، ويكون للطعن أثر موقف لقرار الابعاد.[3]

فهنا نستنتج بأن المشرع الجزائري وفر حماية لحق الأجنبي في التنقل عن طريق القضاء الإداري وذلك إما ضد قرارات الابعاد المخالفة للقانون، وأيضا ضد قرارات التسليم التي يمكن أن تتخذها السلطة الإدارية ضد الأجنبي، والتي تعتبر مخالفة للدستور الذي أكد على عدم جواز التسليم في المادة 50 منه فقرة 2 والذي جاء فيها: "لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب القانون".[4]

---

[1] سمير بلحيرش، حماية القاضي الاستعجالي الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 5، ديسمبر 2017، ص 160.

[2] المادة 31 فقرة 4-3 من القانون رقم 11-08، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 19 والمادة 31 فقرة 6، المصدر نفسه.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المصدر السابق.

- نزع الملكية للمنفعة العامة: سمح المشرع الجزائري بنزع الملكية الخاصة للأجانب المستثمرين وذلك بموجب القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك تحت مسمى الاستيلاء ونزع الملكية في المادة 23 التي تنص على ما يلي: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المول به ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".[1]

وعليه فإن السلطة الإدارية المختصة إذا قامت بنزع ملكية أجنبي دون تعويض أو بشكل تمييزي ولن تتقيد بالشروط التي وضحها القانون رقم 09-16، جاز للأجنبي اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن بإلغاء في قرار نزع الملكية.[2]

المطلب الثاني: آليات الحماية المؤسساتية الوطنية لحقوق الأجنبي

على الرغم من أن الجزائر لا تكفل للأجنبي حق الالتجاء إلى آليات حماية حقوق الانسان الوطنية كهيئة وسيط الجمهورية والمجلس الوطني لحقوق الانسان، والمرصد الوطني لحقوق الانسان لكونها آليات مكفولة فقط للمواطنين الجزائريين، ألا أنه نجد المشرع الجزائري خصص للأجنبي هيئات حماية خاصة ببعض الحقوق خارج القضاء الوطني، وتشمل هذه آليات حماية حقوق المستثمر الأجنبي (الفرع الأول) وهيئات حماية وطنية خاصة بحماية الحقوق المدنية والاجتماعية للأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار المشرع الجزائري آليات حماية خاصة لحقوق المستثمر الأجنبي

بالنظر لأهمية الاستثمار الأجنبي في جذب رِوس الأموال، فقد حرصت الجزائر على إقرار ضمانات واسعة لفائدة المستثمر الأجنبي في سبيل ضمان حريته في الاستثمار المعترف بها في التشريع الجزائري ومن بين هذه الآليات نجد اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها (أولا)، وأيضا التحكيم التجاري الذي يلجأ إليه الأجنبي حماية لحريته في الاستثمار (ثانيا).

---

[1] القانون رقم 09-16، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، ع 46، الصادرة في 3 أوت 2016.

[2] فاطمة مصابيح، أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع 3، 2016، ص 25.

أولا: اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

أنشئت هذه الهيئة بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22، وتتشكل من رئيس ممثل عن رئاسة الجمهورية، وقاض من المحكمة العليا وآخر من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، وقاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاء المحاسبة، وثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم تعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد سنة واحدة.[1]

وتعتبر اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار هيئة عليا مكلفة بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين بمن فيهم الأجانب، الذين يرون بأنه تم انتهاك حقوقهم المقررة لهم في قانون الاستثمار رقم 18-22 السالف الذكر خاصة من ناحية سحب أو رفض منح المزايا، أو رفض اعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الادارات والهيئات المعنية.[2]

حيث يكون للمستثمر الأجنبي من أجل حماية حريته في الاستثمار لأن يتقدم بطعن أمام لجنة الطعون في 15 يوما ابتداء من تاريخ قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه، وهذا يعني بأنه وجب على المستثمر الأجنبي قبل تقديم طعنه أمام لجنة الطعون، تقديم تظلم مسبق لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الصادر عنها الانتهاك.[3]

ثانيا: لجوء الأجنبي إلى التحكيم التجاري حماية لحرية الاستثمار

يعترف المشرع الجزائري للأجنبي المستثمر في الجزائر بحق اللجوء إلى التحكيم التجاري من أجل البت في مطالبته، خارج القضاء الوطني الجزائري، خاصة بالنظر لأهمية هذه الآلية في مجال الاستثمارات بالنظر لسرعتها وعدم تعقيد إجراءاتها.

لذلك نجد المشرع الجزائري ومن أجل استقطاب الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، حرص على تكريس التحكيم التجاري لمصلحة الأجنبي المستثمر، وذلك

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-297، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ج، ع 60، الصادرة في 16 سبتمبر 2022.

[2] المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 22-297، المصدر السابق.

[3] المادة 7، المصدر نفسه.

في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 [1]، وتم تأكيد ذلك في قانون الاستثمار لسنة 2016[2]، إضافة إلى اعتراف الجزائر بأحكام التحكيم التجاري وتنفيذه في الجزائر ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.[3]

لكن ليس للأجنبي المستثمر الذي يدعى وجود انتهاك لأحد حقوقه المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، اللجوء إلى هذه آلية التحكيم إلا إذا تم النص على ذلك في اتفاق التحكيم أو معاهدة جماعية صادقت عليها الجزائر تجيز اللجوء إلى التحكيم بعد نشوء النزاع يرتبط بالاستثمار بين الجزائر وبين الأجنبي المستثمر الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في هذه المعاهدة الجماعية.[4]

الفرع الثاني: هيئات الحماية الوطنية الخاصة بحماية الحقوق المدنية والاجتماعية للأجنبي

سنتطرق في هذا الفرع هيئات الحماية الوطنية الخاصة بحماية الحقوق المدنية والاجتماعية للأجنبي (أولا) ثم نتناول هيئات الحماية الوطنية الخاصة بحماية الحقوق الاجتماعية للأجنبي (ثانيا).

أولا: هيئات الحماية الوطنية الخاصة بحماية الحقوق المدنية للأجنبي

إذا كانت الحقوق المنتهكة بالنسبة للأجنبي هي حقوق مدنية مقررة له في التشريع الجزائري على وجه الخصوص، حرية التنقل، والحق في تأسيس الجمعيات، فإنه يمكن للأجنبي المتضرر أن يلجأ إلى الهيئات التنفيذية في الجزائر، خاصة منها وزراه الداخلية التي تعتبر الوزارة مكلفة بتقييد حريات الأفراد بما فيهم الأجانب على الإقليم الجزائري حماية للنظام العام.

حيث يمكن للأجنبي الذي تم انتهاك حقه في التنقل كالمنع من الإقامة، والحد من حرية تنقله في الإقليم الوطني، أو انتهاك حريته المتعلقة بتأسيس الجمعيات بقرار صادر من إحدى الهيئات اللامركزية ممثلة في الوالي، أن يلجأ إلى وزير الداخلية

---

[1] المادة 1051، من القانون رقم 09-08، المصدر السابق.

[2] المادة 24، من القانون رقم 09-16، المصدر السابق

[3] المادة 1051 والمادة 1053، من القانون رقم 09-08، المصدر السابق.

[4] علاء الدين محارقة، رياض بن خروف، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي/ مهني في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص 43.

الذي يمارس سلطة رئاسية وسلمية على الوالي، فيكون له سلطة الغاء القرارات التي تمثل انتهاك لحقوق الأجنبي المقررة له في التشريع.

ثانيا: هيئات الحماية الوطنية الخاصة بحماية الحقوق الاجتماعية للأجنبي

سبق لنا الإشارة في الفصل الأول بأن للأجنبي في التشريع الجزائري حقوق اجتماعية على رأس هذه الحقوق نجد الحق في العمل وما يرتبط به من حقوق كالحق في الراحة، والأجر، والتأمين ...، وقد وضع المشرع الجزائري كما رأينا كذلك جملة من الضوابط التي تقع على عاتق رب والهيئات المستخدمة والتي تحكم عملية تشغيل الأجانب في الجزائر.

ومن أجل ضمان احترام رب العمل والهيئات المستخدمة لحقوق الأجانب، كفل لمصلحة الأجانب هيئات رقابية تعمل على مراقبة مدى احترام هيئات العمل للضوابط التي تكفل احترام حقوق العمال الأجانب، ومن بين أهم هذه الهيئات المفتشية العامة العمل، المنشئة بموجب القانون رقم 03-90 [1] وهي عبارة عن هيئة تعمل تحت سلطة المفتش العام للعمل، لها هياكل مركزية وهياكل غير ممركزة.[2]

تختص الهيئة العامة لمفتشية العمل بمهمة مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية، بما فيها المتعلقة بالأجانب، وأيضا مراقبة ظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمل، كما تتولى اجراء المصالحة بين العامل الأجنبي ورب العمل، كما يمكن لأعوان التفتيش وهم مفتشي العمل مراقبة أماكن العمل بصفة دورية، ولهم تحرير ملاحظات ومخالفات وحتى اعذارت ضد لرب العمل أو الهيئة المستخدمة التي ثبت مخالفتها للأحكام القانونية المتعلقة بالعمال الأجانب.[3]

كما تتولى مفتشية العمل مكافحة العمالة السرية أو غير الشرعية للإقامة غير القانونية لمهاجرين في كثير من البلدان، وذلك بالتنسيق مه هيئات وطنية أخرى منها شرطة الحدود والجمارك، التأمينات الاجتماعية، ومكاتب الضراب.[4]

---

[1] المادة 1 من القانون رقم 03-90، المؤرخ في 6 فبراير 1990، المتعلق بالمفتشية العامة للعمل، ج ر ج ج، ع 6، الصادرة في 7 فبراير 1990.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 6 يناير 2005، المحدد لشروط الالتحاق بالمناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل وتصنيفها، ج ر ج ج، ع 4، الصادرة في 9 يناير 2005.

[3] أنظر المواد 2، 5،7 من القانون رقم 03-90، المصدر السابق.

[4] الزهرة يعيش، مفتشية العمل في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص 10.

المبحث الثاني: حماية حقوق الأجانب عن طريق آليات الحماية الدولية

تتميز حقوق الانسان بكونها من القضايا الدولية ذات اهتمام المجتمع الدولي، وهذا ما يتجسد من خلال إقرار هذه الحقوق التي يتمتع بها الأجانب كذلك، وأيضا من خلال الآليات التي تم رصدها لحماية هذه الحقوق، هذه الآليات التي يحق للأجانب انطلاقا من مبدأ عالمية حقوق الانسان اللجوء إليها، إذا تم انتهاك الحقوق المقررة له في الجزائر، وتتنوع آليات الحماية الدولية لحقوق الأجانب بين تدخل دولة جنسية الأجنبي عن طريق الحماية الدبلوماسية (المطلب الأول)، وبين الآليات حماية حقوق الأجانب المقررة في اتفاقيات حقوق الانسان (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حماية حقوق الأجانب عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية

من بين الآليات التي يمكن أن يلجأ إليها الأجنبي المتواجد في الإقليم الجزائري عند انتهاك حقوقه البعثات الدبلوماسية الدائمة لدولته الموفدة لدى الجزائر والتي سبق تعريفها في الفصل الأول، حيث تلعب هذه البعثات دور هام في حماية رعايا دولتها لدى الدول المستقبلة، وهذا ما ذكرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في المادة 3 منها حيث نصت على ما يلي:"

الفرع الأول: كيفية ممارسة الحماية الدبلوماسية كآلية لحماية حقوق الأجانب

تعتبر الحماية الدبلوماسية من الوسائل التقليدية المستقرة في القانون الدولي، والتي تكفل للأفراد حق للمطالبة بحقوقهم المنتهكة من قبل الدولة التي يتواجدون على اقليمها، وسنحاول توضيح المقصود بالحماية الدبلوماسية كآلية لحماية حقوق الأجانب (أولا)، ثم نبين الشروط الواجب توفرها لممارسة هذه الآلية (ثانيا)، ثم نوضح الأجهزة المكلفة بممارسة الحماية الدبلوماسية (ثالثا).

أولا: تعريف الحماية الدبلوماسية كآلية لحماية حقوق الأجانب

تعرف الحماية الدبلوماسية بأنها أي عمل تقوم به دولة لدى دولة أخرى للمطالبة لصالح مواطنيها باحترام القانون الدولي أو الحصول على بعض المزايا، وتعرف أيضا بأنها التحرك الدبلوماسي الذي تقوم به حكومة الأجنبي المتضرر الذي انتهكت احدى حقوقه لدى الحكومة الأجنبية التي تعتبر مسؤولة عن اصلاح الضرر الذي لحق هذا الأجنبي.[1]

[1] همام حاتم كريم البحاثي، النظام القانوني لبعثات رعاية المصالح في القانون الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2024، ص 121.

وعرفتها لجنة القانون الدولي كذلك بأنها" اجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية عندما تتبنى بحكم حقها الذاتي قضية أحد رعاياها يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دوليا قامت به دولة أخرى".[1]

إن الحماية الدبلوماسية تعتبر حقا للدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها، فلها أن تتدخل لجبر الضرر كما لها رفض التدخل، وبالتالي لا يجوز للأجنبي إلزام دولته بالتدخل لحمايته من خلال الحماية الدبلوماسية، ذلك أن هذه الآلية تستند إلى فكرة أن الضرر الواقع على أحد الرعايا هو ضرر غير مباشر واقع على الدولة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية **مافروماتيس** حيث أعلنت بأن: " الدولة بتبينها قضية أحد رعاياها وبلجوئها إلى اجراء دبلوماسي او إجراءات قضائية دولية لصالحه إنما تقوم في الحقيقة بتأكيد حقها هي -حقها في أن تكفل في شخص رعاياها احترام القانون الدولي".[2]

ثانيا: شروط ممارسة التدخل الدبلوماسي للبعثات حماية لحقوق الأجانب

إن تدخل بعثات الدولة لحماية حقوق رعاياها الأجانب في الإقليم الجزائري، يتوقف على توفر عدد من الشروط وهي وجود رابطة الجنسية بين الأجنبي وبين الدولة التي تمثلها هذه البعثات، شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، شرط السلوك السليم للأجنبي.

1-توافر رابطة الجنسية بين الأجنبي والدولة المتدخلة عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية

إن رابطة الجنسية هي الشرط الأولي والجوهري الذي يمنح حق للأجنبي لطلب تدخل دولته عن طريق الحماية الدبلوماسية، وهذا ما يعني أنه ليس للأجنبي الالتجاء إلى بعثات دولته للمطالبة بحماية حقوقه في حال تم اسقاط أو سحب الجنسية عنه أو أصبح عديم الجنسية[3]، مع ذلك يمكن بالنسبة لعديم الجنسية كما جاء في مشروع مواد الحماية الدبلوماسية للجنة القانون الدولي، والذي يعتبر أجنبي في نظر المشرع

---

[1] المادة 1 من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، 2004، ص 22، متاح على الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp4.pdf

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 162.

[3] شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 112.

الجزائري كما رأينا في الفصل الأول من الدراسة.[1] أن تمارس الحماية الدبلوماسية لمصلحته دولة الاقامة إذا ما كان وقت انتهاك حقوقه عديم الجنسية، وفي تاريخ تقديم مطالبته، بشرط أن يقيم في تلك الدولة بصفة قانونية واعتيادية.[2]

والجنسية بالنسبة للأجنبي كشرط للتدخل من قبل بعثات دولته التي يحمل جنسيتها، يجب أن تكون متوفرة إما عند تقديم الأجنبي لطلب التدخل، أو عند تاريخ صدور العمل غير المشروع من بلد الإقامة وهي الجزائر، كما يجب أن يكون الأجنبي متمتعا بجنسية الدولة موفدة البعثات بصورة مستمرة وهذا يعني أن يبقى الأجنبي متمتعا بالجنسية إلى غاية انتهاء دعواه ومطالبته، أما في حال ما كان الأجنبي مزدوج الجنسية يؤخذ هنا بالجنسية الفعلية، وهي جنسية الدولة الأكثر ارتباط بالنسبة للأجنبي والتي قد تكون جنسية المولد، أو الإقامة، أو مكان ممارسة حقوقه السياسية.[3]

وقد يستبعد شرط الجنسية في حالة وجود اتفاقية خاصة بين دولتين تكلف إحداهما الأخرى لحماية مواطنيها في مجال الدبلوماسي، أو في حالة إذا ما تعلق الأمر بدولة حامية أو منتدبة أو وصية فهنا بحق لها حماية مواطني هذه الدولة وهذا ما اكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في22/02/1939 بقولها:" في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة فإن رابطة الجنسية وحدها تعطي الدولة حق الحماية الدبلوماسية.[4]

2-استنفاذ طرق الطعن الداخلية

يشترط لتدخل بعثات دولة الأجنبي لحماية حقوقه أيضا زيادة على شرط الجنسية، أن يكون الأجنبي قد استنفذ سبل الطعن المتاحة في التنظيم القضائي الجزائري، ولكنه فشل في الحصول على مطالبه، سواء بسبب عدم اتاحة الجزائر سبل المراجعة القضائية بالنسبة للأجنبي بخصوص الحق المنتهك أو بسبب أن سبل المراجعة التي تم اتباعها من قبل الأجنبي لم توفر له حماية للحق المطالب به.[5]

---

[1] المادة 1 من القانون رقم 11-08، المصدر السابق.
[2] المادة 8 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 22.
[3] المرجع نفسه ص ص 114-113.
[4] عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة بغداد، كلية القانون، د س ن، ص490.
[5] شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، المرجع السابق، ص 116.

وتشمل طرق الطعن الداخلية كافة سبل الانتصاف القانونية المتاحة للأجنبي المنتهك حقوقه أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإداريۃ، سواء أكانت عادية أم خاصة للدولة التي يدعي أنها مسؤولة عن الضرر أي الجزائر[1]، لكن علينا الإشارة في هذا الإطار بأن شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، لا يكون متطلبا في جميع الحالات، حيث يجوز للدولة ممارسة حمايتها الدبلوماسية لحماية حقوق الأجنبي دون الحاجة إلى تحقق هذا الشرط وذلك في الأحوال الأتية:

-إذا كانت سبل الانتصاف المحلية لا تتيح أية إمكانية معقولة لإنصاف معقول

-إذا وجد تأخر لا مسوغ له في عملية الانصاف يعزى إلى الدولة التي يدعى أنها مسؤولة وهي الجزائر

-إذا لم توجد صلة وجيهة بين الأجنبي المتضرر والدولة التي يدعى أنها مسؤولة

-إذا تنازلت الدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية.[2]

3-السلوك السليم للأجنبي

إن شرط السلوك السليم أو ما يعرف بشرط الأيدي النظيفة، يعتبر شرط أساسي أيضا لتدخل البعثات لحماية الأجنبي، ويفيد هذا الشرط بالا يكون الأجنبي قد قام بسلوك غير مشروع نتيجة انتهاكه لقانون الدولة التي يتواجد على اقليمها وهي الجزائر، أو بسبب اتيانه سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي العام، كارتكابه جرائم إرهابية، أو المتاجرة بالمخدرات، أو الأسلحة.

وشرط السلوك السليم لا يمكن تحديده بشكل دقيق لأنه يخضع لتقدير كل حالة على حدا، كما لو كان التصرف غير المشروع الصادر عن الجزائر ليس هو السبب المباشر في حدوث الانتهاك للأجنبي بل ساهم في إحداثه.[3]

ثالثا: الأجهزة المكلفة بممارسة الحماية الدبلوماسية

تعتبر ممارسة الحماية الدبلوماسية كما ذكرنا أعلاه مسألة تخضع للسلطة التقديرية لدولة جنسية الفرد الضحية، فلها التدخل لممارسة حمايتها كما لها رفض

---

[1] المادة 14 فقرة من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 23.
[2] حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 46.
[3] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 1، 2012، ص 404.

التدخل، وفي حال ما قبلت الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة الفرد الذي يحمل جنسيتها، فإنها تمارس هذه الحماية عن طريق الأجهزة التي تدير علاقاتها الدبلوماسية مع الجزائر باعتبارها الدولة التي انتهكت حقوق الأجنبي.

وتتحدد الأجهزة التي تمارس الحماية الدبلوماسية كما وضحها القانون الدولي، إما في أجهزة متواجدة على المستوى الداخلي ممثلة في وزارة الخارجية، أو من خلال أجهزة متواجدة خارج إقليم الدولة ممثلة في بعثاتها خاصة البعثة الدبلوماسية الدائمة (السفارات)، والقنصليات بحكم تواجد هذه البعثات في تواصل مع رعايا الدول التي يمثلونها.[1]

وقد نصت كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على دور البعثات الدبلوماسية للدولة الموفدة (السفارات) في حماية مواطني دولهم في المادة 3 منها الذي نصت على أنه من مهام البعثات الدبلوماسية الدائمة:" حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها في الحدود التي يقرها القانون الدولي"، وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 في المادة 5 منها التي تنص على أن الأعمال القنصلية تشمل:" حماية مصالح ورعايا الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة".[2]

أيضا أكد المشرع الجزائري على حق بعثات الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي في التدخل لحماية حقوقه وذلك في نص المادة 32 من القانون المتعلق بشروط ودخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها السالف الذكر، حيث أكدت هذه المادة بالنسبة لتعرض الأجنبي لإجراءات الطرد على ما يلي:" يمكن للأجنبي موضوع اجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة عند الاقتضاء من مساعد محام أو مترجم".[3]

لكن ممارسة هذه الحماية يتوقف على ضرورة قيد أسماء مواطنيهم حتى يكونوا على علم ودراية بأماكن تواجدهم واقامتهم[4]، إضافة إلى شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، كما أنه يتوقف خاصة بالنسبة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية على احترام

---

[1] حمزة عبابسة، المرجع السابق، ص 270.

[2] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعتمدة في 24 أفريل 1963، دخلت حيز النفاذ في 19 مارس 1967، الجمعية العامة للأمم المتحدة، متاحة على الرابط التالي: https://ogb.gov.ps/public/files/server/inter_agrees/68.pdf

[3] القانون رقم 11-08، المصدر السابق.

[4] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 384.

هذه البعثات لقواعد التمثيل الدبلوماسي بين الدولة التي يمثلونها وبين الجزائر، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي يتواجد فيها الأجنبي والبعثات.[1]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنسبة لحماية حقوق الأجنبي

يترتب على قبول الدولة التدخل لمصلحة رعيتها الذي يحمل جنسيتها والمقيم في الجزائر والذي تم انتهاك حقوقه المقررة في التشريع الجزائري انطلاقا من التزامات الجزائر الدولية، انتهاج طريقين من الحلول إما الطريق الدبلوماسي والعمل على تسوية الأمر بالمفاوضات والتسوية الودية كأن يتم ارسال مذكرة دبلوماسية، أو بدل المساعي الدبلوماسية، أو عن طريق انتهاج السبل القضائية من خلال رفع دعوى قضائية أمام القضاء الدولي.[2]

وتعتبر ممارسة الحماية الدبلوماسية عن طريق اللجوء إلى القضاء الدولي تكريسا لدعوى المسؤولية أمام القضاء الدولي، وهي المسؤولية التي تتحقق في حالة صدور فعل غير مشروع من جانب الدولة بشكل يخالف التزاماتها الدولية، يلزمها بجبر الضرر أو التعويض، ويختلف نوع التعويض الذي يحدده القضاء الدولي لمصلحة دولة الأجنبي ضحية الانتهاك حسب نوع الضرر فقد يكون إما تعويض عيني (أولا)، أو تعويض نقدي (ثانيا)، أو ترضية (ثالثا). مع الإشارة إلى أن هذا التعويض قد يتقاضاه الأجنبي وقد تحتفظ به الدولة التي تدخلت لحمايته بطريق الحماية الدبلوماسية، لأن هذه الأخيرة كما ذكرنا حق للدولة وليس للفرد.[3]

أولا: التعويض العيني للأجنبي المنتهكة حقوقه

يقوم هذا النوع من التعويض على فكرة إعادة الوضع إلى ما كان عليه، قبل انتهاك حقوق الأجنبي، أو قبل صدور الفعل غير المشروع من قبل الجزائر ضد الأجنبي الذي تبنت دولته مطالبته بالحماية الدبلوماسية، وعليه إذا قامت الجزائر بمصادرة أملاك الأجنبي تلزم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه بإعادة الأموال إلى

---

[1] حمزة عبابسة، المرجع السابق، ص 270.

[2] أمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 95.

[3] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 404.

ذلك الأجنبي، وإذا قامت بإغلاق أماكن عبادة للأجانب عليها إعادة الوضع إلى ما كان عليه، بإعادة فتحها.[1]

يعتبر هذا النوع من التعويض هو الأصل في اصلاح الضرر على المستوى الدولي، بشرط إلا يكون مستحيلا، كما لو تم هدم مكان العبادة للأجنبي، وهنا يكون اللجوء إلى الصورة الأخرى من التعويض وهو التعويض النقدي.[2]

ثانيا: التعويض المالي للأجنبي المنتهكة حقوقه

يتم اللجوء إلى هذه الصورة من التعويض كما سبق الإشارة إليه في حال ما تعذر على الجزائر إعادة الوضع إلى ما كان عليه، والتعويض النقدي يرتكز في جوهره على التزام الجزائر بجبر الضرر للأجنبي من خلال دفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل الغير المشروع.

ويجب أن يغطي مبلغ التعويض النقدي للأجنبي كامل الضرر، ويماثل التعويض العيني بحيث لا يقل عنه ولا يزيد عنه، كما يجب أن يشمل كامل الخسارة بما فيها ما فات الأجنبي من كسب نتيجة الفعل غير المشروع الصادر من الجزائر، في حالة الاحتجاز غير مشروع لسفينة اجنبية ينبغي أن يتضمن التعويض مبلغا موازيا، لما كان منتظر أن تحققه السفينة من ربح لأصحابها خلال مدة الاحتجاز غير المشروع.[3]

ويتم تحديد مبلغ التعويض النقدي إما بالاتفاق بين الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع (الجزائر)، وبين دولة جنسية الأجنبي التي تدخلت لحمايته عن طريق الحماية الدبلوماسية، أو عن طريق القضاء الدولي.[4]

المطلب الثاني: حماية حقوق الأجانب عن طريق آليات حماية حقوق الانسان

صادقت الجزائر كما سبق لنا الإشارة على العديد من اتفاقيات حقوق الانسان، هذه الاتفاقيات التي تميزت في غالبيتها بكونها نصت على آليات ترصد مدى امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان بما فيها حقوق الأجنبي، التي أقرها لها المشرع الجزائري انطلاقا من التزامات الجزائر باتفاقيات حقوق الانسان كما سبق

---

[1] أبو عبد الملك سعود بن خلف النويمس، القانون الدولي العام، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 347.جنبي

[2] المرجع نفسه.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 203.

[4] أبو عبد الملك سعود بن خلف النويمس، المرجع السابق، 347.

ووضحنا في الفصل الأول، ويمكن للأجنبي أن يلجأ من أجل حماية حقوقه المنتهكة إما إلى آليات الحماية العالمية لحقوق الانسان العالمية (الفرع الأول)، أو آليات الحماية الإقليمية لحقوق الانسان (الفرع الثاني)، لكن لجوء الأجنبي إلى هذه الآليات جميعها يتوقف على كون الجزائر قبلت اختصاص هذه الآليات كما سنعمل على توضيحه.

الفرع الأول: آليات حقوق الانسان العالمية لحماية حقوق الأجنبي

سنتطرق في هذا الفرع إلى آليات الحماية العالمية لحقوق الأجنبي ذات الاختصاص العام (أولا) ثم إلى آليات الحماية العالمية لحقوق الأجنبي المعنية بحقوق محددة (ثانيا).

أولا: آليات الحماية العالمية لحقوق الأجنبي ذات الاختصاص العام

تضم آليات الحماية العالمية لحقوق الانسان والتي يمكن للأجنبي اللجوء إليها لحماية حقوقه المنتهكة ضد الجزائر آليتين هما: اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (أولا)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ثانيا)، وهاتين آليتين تعملان بنظام الشكاوى.

1- حماية حقوق الأجنبي عن طريق اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية

إن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، هي اللجنة التي تتولى مراقبة مدى التزام الدول باحترام الحقوق المدنية والسياسية، التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] وذلك عن طريق إقراره لحق الأفراد بتقديم شكاوى ضد انتهاك هذه الحقوق من جانب الدول حسب المادة الأولى من البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالشكاوى الفردية لسنة 1966[2].

ومن ثم في حال ما قامت الجزائر بلد الإقامة للأجنبي المتواجد على اقليمها بانتهاك إحدى الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للأجنبي كانتهاك حقه في

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 67-89، المصدر السابق.

[2] ملحق المرسوم الرئاسي رقم 67-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج ر ج ج، ع 11، الصادرة في 26 فبراير 1997.

الحرية الشخصية أو السلامة الجسدية أو خصوصيته، الحق في انشاء الجمعيات، حرية التنقل والابعاد أو التسليم، فله تقديم شكوى ضد الجزائر أمام هذه الألية وهي اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية طالما أن الجزائر قد صادقت على البرتوكول الاختياري الأول الخاص بالشكاوى الفردية[1]، وهذا يعني أنها قبلت اختصاص اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في نظر شكاوى الأفراد، لأنه شرط أساسي بالنسبة للأجنبي لتقديم شكوى ضد الجزائر.[2]

2- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إذا كانت الحقوق المنتهكة بالنسبة للأجنبي من قبل الجزائر هي حقوق من فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف بها الجزائر بالنسبة للأجنبي كالحق في العمل، يحق للأجنبي تقديم شكوى أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي اللجنة التي أنشئها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومراقبة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17 (1985).[3]

وكما هو الحال بالنسبة لعمل اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد بما فيها شكاوى الأجانب ضد الدول التي تنتهك حقوقهم، وذلك طبقا لنص المادة 4 من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتعلق بالبلاغات والشكاوى بما فيها الفردية لسنة 2008، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2013.[4]

---

[1] ملحق المرسوم الرئاسي رقم 67-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، المصدر السابق.

[2] المادة 5 من البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[3] علي لونيسي، نصيرة لوني، الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الانسان-آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجا، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 5، ع 1، 2020 ص 5.

[4] البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار RES / A / 63/117، المؤرخ في 10 ديسمبر 2008، دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013، متاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-international-covenant-economic-social-and(

ثانيا: آليات الحماية العالمية لحقوق الأجنبي المعنية بحقوق محددة

تتقرر لمصلحة الأجنبي على المستوى العالمي آليات أخرى غير آليات الحماية العالمية ذات الاختصاص العام، حيث يقتصر دور هذه الآليات في كفالة الحماية حقوق محددة بالنسبة للأجنبي ولهذا يمكن لهذا الأخير أن يسعى لحماية أحد الحقوق المقررة له والتي تم انتهاكها من قبل الجزائر أثناء تواجده في الإقليم الجزائري، أن يلجأ حسب الحق المنتهك إما إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (أولا)، أو اللجنة المعنية لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية (ثالثا).

مع الإشارة إلى وجود لجان أخرى تحمي حقوق محددة للأجنبي كاللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين المنشئة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين، لكن ورغم أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية، إلا أنها لم تصدر اعلان قبول اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد، لهذا ليس للأجنبي إمكانية تقديم شكوى أمام هذه اللجنة عند انتهاك حقه في العمل والحقوق المرتبطة به.

1- لجنة القضاء على التمييز العنصري

تمثل هذه اللجنة على المستوى العالمي آلية هامة لحماية الأجانب وضمان حقوقهم المعترف بها في الدول التي يقيمون فيها إما إقامة مؤقتة أو دائمة، ذلك أن دور هذه اللجنة التي أنشئتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 هو العمل على القضاء على التمييز بين الأشخاص عند ممارسة حقوقهم سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

تعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري على حماية حقوق الأشخاص بمن فيهم الأجانب بواسطة الشكاوى حيث تسمح للأفراد بتقديم بلاغات وشكاوى ضد الدول التي تستند على التمييز في المعاملة إذا قبلت اختصاص اللجنة بخصوص الشكاوى الفردية.[2] وقد قبلت الجزائر اختصاص هذه اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد في 12 سبتمبر 1989، وبذلك يكون للأجنبي المقيم في الجزائر والذي يدعى انتهاك حقوقه من قبل الجزائر أن يتقدم بشكوى لهذه اللجنة.

2- لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية

[1] المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الأمر رقم 348-66، المصدر السابق.
[2] المادة 14، المصدر نفسه.

زيادة على اللجان المذكورة أعلاه، يكفل القانون الدولي لحقوق الانسان للأجنبي الذي تعرض لانتهاك حقه في السلامة الجسدية إما نتيجة التعذيب أو المعاملة للإنسانية وعقوبات قاسية خلافا لما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر بما فيها اتفاقية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1985، أن يلجأ إلى لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية [1] لضمان حقه في السلامة الجسدية وذلك عن طريق تقديم شكوى أمام هذه اللجنة، خاصة وأن الجزائر قد أعلنت قبول اختصاص اللجنة سنة 1989.

ويجب على الأجنبي لتقديم شكواه أمام هذه اللجنة نتيجة انتهاك حقه في السلامة الجسدية أمام لجنة مناهضة التعذيب كذلك استنفاذ طرق الطعن الداخلية، أن تكون دولة الملجأ المشتكى ضدها طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ألا يكون قد تم النظر في شكواه أي آلية من آليات التسوية على الصعيد الدولي، مع مراعاة شرط استنفاذ سبل الطعن الداخلية المتاحة له في الجزائر.[2]

الفرع الثاني: حماية حقوق الأجانب عن طريق أليات حماية حقوق الأجانب الإقليمية

إضافة إلى آليات الحماية العالمية المكفولة للأجنبي لضمان حماية حقوقه المنتهكة، يقرر القانون الدولي لحقوق الانسان آليات للحماية على المستوى الإقليمي، وتشمل هذه الآليات، حقوق الانسان المنشئة بموجب الاتفاقيات الإقليمية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها، وهي تشمل تحديدا هيئات حماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي، طالما أن آليات الحماية على المستوى العربي لا تسمح بنظام الشكاوى للأفراد، كما أنها غير مفعلة.

تضم آليات حماية حقوق الانسان الافريقية والتي يمكن للأجنبي الالتجاء إليها عند انتهاك حقوقه المعترف له بها، في آليتين هما اللجنة الافريقية لحقوق الانسان

---

[1] أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 6-89-، المؤرخ في 16 مايو 1989، المتضمن مصادقة الجزائر بدون تحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ج ر ج ج، ع 20، الصادرة في 17 مايو 1989.

[2] جلال الدين عدناني، ربيعة حزاب، آليات حماية حقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، ع 1 2022، ص 150.

والشعوب والمنشئة بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والتي تعتبر الجزائر طرفا فيه (أولا)، والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المنشئة بموجب البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1998 والتي صادقت عليه الجزائر سنة 2003[1] (ثانيا).

أولا: حماية حقوق الأجنبي عن طريق اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

يكفل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب للأفراد بتقديم بلاغات وشكاوى أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، للمطالبة بالانتصاف ضد أي انتهاك يمس أي حق من حقوقه المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، طالما أن اللجنة أنشئت كآلية لمراقبة مدى احترام الدول الأطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب للحقوق الواردة فيه وهي حقوق عامة تشمل جميع الفئات.[2]

أما عن طريقة عمل اللجنة لحماية حقوق الأجنبي فهي ليست هيئة قضائية، بل عملها شبه قضائي تعمل في حالة ثبوت وجود انتهاك لإحدى الحقوق المقررة للأجنبي، على اصدار توصيات ترفعها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في شكل تقارير.[3]

لكن حتى يتمكن الأجنبي من تقديم شكواه أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لا يستوجب عليه استيفاء الشروط الآتية:

-استنفاذ الضحية طرق الطعن الداخلية

- تقديم الشكوى ضمن آجال معقولة

- ألا يكون الأجنبي قد عرض شكواه على هيئات تسوية أخرى.

ولا يشترط الميثاق الافريقي بأن تقدم الشكوى عن طريق اللاجئ السياسي الضحية بل يكفي أن تقدم من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي ينوب عن الضحية.[4]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 90-03، المؤرخ في 3 مارس 2003، المتضمن مصادقة الجزائر على البرتوكول المتعلق بالمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ج ر ج ج، ع 15، الصادرة في 5 مارس 2003.

[2] المادة 55 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المرسوم الرئاسي رقم 37-87، المصدر السابق.

[3] كريفيف الأطرش، النظام الافريقي لحقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، ع 5 أكتوبر 2021، ص 295.

[4] المادة 56 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المرسوم الرئاسي رقم 37-87، المصدر السابق.

ثانيا: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

إضافة إلى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، التي هي هيئة شبه قضائية يقتصر دورها على التسوية الودية، يمكن للأجنبي في حال ما فشلت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في النظر في شكواه المتعلقة بحقوقه المنتهكة، أن يلجأ إلى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كهيئة ثانية من هيئات حماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي حيث تتميز هذه المحكمة بكون عملها قضائي بخلاف اللجنة الافريقية.

فالمحكمة الافريقية لحقوق الانسان تعمل على النظر في الشكوى التي تتضمن انتهاك حقوق الانسان التي يتضمنها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وأي وثيقة حقوق انسان على المستوى الافريقي، تكون الجزائر طرفا فيها، غير أنه بالنسبة للشكوى التي يمكن أن يرفعها الأجنبي أمام المحكمة لا يمكن أن تكون بصورة مباشرة، بل إما عن طريق دولته التي يحمل جنسيتها، أو عن طريق إحالة الشكوى التي تقدم بها إلى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان، إذا قررت هذه الأخيرة إحالة الشكوى إلى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان.[1]

ولأن المحكمة الافريقية تمارس اختصاص قضائي كاختصاص المحاكم على المستوى الوطني فإنه في حالة ما قدمت شكوى الأجنبي من قبل دولته التي يحمل جنسيتها أو من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، فإن المحكمة تقرر بموجب حكم ملزم غير قابل للاستئناف تعويض للأجنبي صاحب الشكوى، وقد يكون هذا التعويض إما عيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تعويض نقدي ومالي.

اللجوء مباشرة إلى هذه المحكمة باعتبار أنها لا تقبل النظر في الشكاوى الفردية، إلا إذا تم احالتها لها من قبل دولة طرف في الميثاق الافريقي وصادقت على برتوكول 1998، أو من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان.[2]

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل المعنون بـالآليات المقررة لحماية حقوق الأجانب في الجزائر، سواء على المستوى الوطني أو الدولي أين استعرضنا دور القضاء

[1] عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص323.
[2] أنظر المادة 3 و25 من البرتوكول المتعلق بالمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المرسوم الرئاسي رقم 90-03، المصدر السابق.

الوطني، بشقيه العادي والإداري، في حماية حقوق الأجانب، حيث يضمن القضاء العادي حماية الحقوق الشخصية والاستثمارية، بينما يوفر القضاء الإداري حماية إضافية من خلال هيئات مختصة. كما ناقشنا آليات الحماية المؤسساتية الوطنية، والتي تشمل اللجان المختصة بحماية حقوق المستثمرين الأجانب والهيئات المكلفة بحماية الحقوق المدنية والاجتماعية.

على المستوى الدولي، استعرضنا آلية الحماية الدبلوماسية، بما في ذلك شروط ممارستها ونتائجها المحتملة، إلى جانب آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي. تم التركيز على دور اللجان والمحاكم الأفريقية في حماية حقوق الأجانب.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نصل للقول إن الأجنبي في ظل التشريع الجزائري يتمتع بحقوق من فئات مختلفة، وهذا راجع بالأساس إلى تقيد الجزائر بالتزاماتها الدولية التي تفرض عليها كأصل عام المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب، وقد ترجمت الجزائر هذا المبدأ في العديد من القوانين التي تنظم معاملة الأجانب، لكن بشكل نسبي، وهذا ما سمحت لنا الدراسة باستخلاصه في العديد من النتائج نوجزها في الآتي:

-أن الأجنبي في التشريع الجزائر وصف يشمل كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية، ومعنى ذلك أن الأجنبي قد يكون عديم الجنسية أو شخص يحمل جنسية دولة أخرى، لكن المشرع الجزائري لم يحدد فيما إذا كان الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية ينطبق عليه وصف الأجنبي إذا كان متواجد في الإقليم الجزائري.

-أن المشرع الجزائري اعتبر الشخص الذي يحمل جنسية دولة أخرى أو عديم الجنسية أجنبي سواء أكان مقيم أو غير مقيم، وقد قيد تواجده ودخوله الإقليم الجزائري بعدد من الشروط أهمها بطاقة المقيم بالنسبة للأجنبي المقيم في الإقليم الجزائري، والتأشيرة القنصلية بالنسبة للأجنبي غير المقيم في الإقليم الجزائري

-أن وصف الأجانب كما حدده القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ينطبق كذلك على الأجانب الذين يكونون في مركز قانوني خاص وهم المبعوثون الدبلوماسيون، وأعضاء البعثات الخاصة واللاجئين السياسيين ولاجئ الحرب، فهؤلاء كلهم أجانب في القانون الجزائري، لكنهم يخضعون لأحكام خاصة يقررها القانون الدولي.

-أن الجزائر تتبنى مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب استناد لالتزاماتها الدولية التي تلتزم بها، حيث تعترف للأجانب بجميع الحقوق المدنية، لكنها تقيد ممارسة الأجانب لبعض هذه الحقوق حماية لأمنها الوطني منها حرية تأسيس الجمعيات، حرية ممارسة الشعائر الدينية، حرية التنقل، حرية التملك

-أن الجزائر تعترف لبعض الأجانب بحقوق أكثر من غيرهم من الأجانب تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل

-أن الجزائر لا تعترف للأجانب بفئة الحقوق السياسية منها حق الترشح والانتخاب، الحق في تولي الوظائف العامة، الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد

خاتمة

-أن لجزائر تكفل للأجانب آليات لحماية لحقوقهم المقررة لهم في مختلف قوانينها، سواء كانت آليات على المستوى الوطني أهمها التقاضي أمام القضاء الوطني، أو هيئات وطنية، وأيضا من خلال آليات حماية على المستوى الدولي أهمها الحماية الدبلوماسية عن طريق تدخل بعثات دولة الأجنبي أو عن طريق القضاء الدولي، أو من خلال آليات حقوق الانسان.

-أن آليات الحماية المكفولة للأجنبي ترتبط إما بتدخل دولة التي يحمل جنسيتها أو يتوقف على ضرورة أن تكون الجزائر قد قبلت اختصاص هيئات حماية حقوق الانسان العالمية والإقليمية كما أنها تتقيد بشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وهو أمر قد يحول دون حصول الأجنبي على حماية حقوقه المنتهكة.

وفي سبيل ضمان حماية فعالة للأجنبي عن انتهاك حقوقه المقررة في التشريع الجزائري، سواء على مستوى آليات الحماية الوطنية أو الدولية، دون الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية وضمان الأمن الوطني كذلك، فإننا نقترح بتفعيل المبادئ التالية العامة والاساسية بشأن معاملة الأجانب على المستوى الوطني.

- إقرار الجزائر لمبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب في التمتع بالحقوق المدنية على قدم المساواة وبنفس القيود حماية للأمن الوطني

-تأكيد مبدا التعويض عن تأميم أو مصادرة ممتلكات الأجانب، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمواطنين

-تعداد المشرع الجزائري للفئات الذين ينطبق عليهم وصف الأجنبي طبقا لنص المادة 1 من القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، وذلك بإعادة صياغة هذه المادة، مع توضيح وضعية الأشخاص الذين يحملون أكثر من جنسية.

- انشاء خليات للأجانب على مستوى النقاط الحدودية والتواصل معهم وشرح الحقوق والالتزامات المتعلقة بهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 30-63 المؤرخ في 10سبتمبر1963، الموافق عليه في استفتاء 08سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد64 الصادرة في 10سبتمبر 1963.

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 79-76، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الصادر بموجب الأمر رقم 18-89، المؤرخ في 28 فيفري1989، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 90، الصادرة في 01 مارس1989.

-التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن اصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 76، الصادرة في 1996.

-التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 19-08، المؤرخ في 15نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد63، الصادرة في 16نوفمبر 2008.

-التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب الامر رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 422-20، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر، 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 1يونيو1998، والقانون رقم 13-11، المؤرخ في26 يوليو 2011، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 03 غشت سنة 2011.

3-القوانين العادية:

-القانون رقم 30-81، المؤرخ في 11 يوليو 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 14 يوليو 1981.

-القانون رقم 03-90، المؤرخ في 6 فبراير 1990، المتعلق بالمفتشية العامة للعمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 7 فبراير 1990.

- القانون رقم 31-90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990.

- القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 23 ابريل 2008.

-القانون رقم 11-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008

- القانون رقم 09-16، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 3 أوت 2016.

- القانون رقم 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66، المؤرخ في 8 جون 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 28 مارس 2017.

- القانون رقم 22-07، المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022.
- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.
- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

4-الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.
-الأمر رقم 66-211، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المؤرخ في 21 جويلية 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 958، الصادرة في 29 جويلية 1966.
- الأمر رقم 66-348، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادرة في 10 جانفي 1967.
-الأمر رقم 71-60، المؤرخ في 5 أوت 1971، المتعلق بشروط استخدام الأجانب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة في 17 أوت 1971.
- الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.
-الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 1 مارس 2006.

5-المراسيم:

أ-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم رقم 173-64، المؤرخ في 8 يونيو 1964، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع لأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 17 يوليو 1964.

-المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 3 فيفري1987، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 4 فيفري 1987.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 مايو 1989، المتضمن مصادقة الجزائر بدون تحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 17 مايو 1989.

-المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

-ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 26 فبراير 1997.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-69، المؤرخ في 16 مايو 1989، المتضمن مصادقة الجزائر على البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 17 مايو 1989.

-المرسوم الرئاسي رقم 90-03، المؤرخ في 3 مارس 2003، المتضمن مصادقة الجزائر على البرتوكول المتعلق بالمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 5 مارس 2003.

-المرسوم الرئاسي رقم 04-441، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادرة في 5 جانفي 2005.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ 11 فيفري 2006، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة في 15 فيفري 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-297، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 16 سبتمبر 2022.

ب-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 30-72، المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الخارج، المؤرخ في 21 جانفي 1972، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة في 28 جانفي 1972.
-المرسوم رقم 344-83 المتعلق بحرية المعاملات، المؤرخ في 21 ماي 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 24 ماي 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 6 يناير 2005، المحدد لشروط الالتحاق بالمناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل وتصنيفها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة في 9 يناير 2005.

ثانيا: الكتب:

- أبو هيف صادق، القانون الدبلوماسي، الطبعة 2، منشأة المعارف الإسكندرية، 1967.

-أنيل غي، ترجمة نور الدين اللباد، قانون العلاقات الدولية، الطبعة1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.

-الراشدان عبد الفتاح علي، الموسى محمد خليل، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة 1، المركز العلمي للدراسات السياسية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005.

- العطية عصام، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة بغداد، كلية القانون، د س ن.

- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

-روسو شارل، ترجمة خليفة شكر الله، عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
- سرحان عبد العزيز محمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.
- سعد الله عمر، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة 1، 2012.
- النويمس أبو عبد الملك سعود بن خلف، القانون الدولي العام، الطبعة 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

ثالثا: المقالات:

-إبراهيم مصاب، النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية. السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020.

الأطرش كريفيف، النظام الافريقي لحقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد 5 أكتوبر 2021.
-بلحيرش سمير، حماية القاضي الاستعجالي الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، ديسمبر 2017.
- بن زيادة أم السعد، الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 2، 2022.
- حوبة عبد القادر، انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأثاره على صعيد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، جوان 2010.
-ربيع وليد خالد، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 23، العدد 72، 2008.
- عدناني جلال الدين، حزاب ربيعة، آليات حماية حقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- عزوز ابتسام، ابعاد وطرد الأجانب كآلية للحد من الهدرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 2021.

- عمر خضر يونس سعد، بسمة محمد يوسف هنية، الحق في تقلد الوظائف العامة كوسيلة للمشاركة السياسية. دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، أكتوبر 2022.

-لقليب سعد، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، 2023.

- لونيسي علي، لوني نصيرة، الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الانسان-آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجا، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 1، 2020.

- مزياني فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 2، العدد 3، 2006.

- مصابيح فاطمة، أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 3، 2016.

-نبيل أيت شعلال، ضمان حق الترشح. دراسة مقارنة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 2، مارس 2020.

رابعا: الرسائل والمذكرات:

أ-رسائل الدكتوراة:

- البحائي همام حاتم كريم، النظام القانوني لبعثات رعاية المصالح في القانون الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2024.

- حمزة عبابسة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

- زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.

ب-رسائل الماجستير:

-ادريس علي ورد، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب-دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2022.

- ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج-مذكرات الماستر:

-بودوح خولة، العرباوي زهرة، الحق في اللجوء السياسي في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2021-2022.

- حمداوش أم الخير، المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

- شنتوف لخضر، ناجمي عبد الله، دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.

- محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي/ مهني في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

- يعيش الزهر، مفتشية العمل في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.

خامسا: الاتفاقيات والوثائق الدولية:

أ-المواثيق الدولية:

-الاعلان العالمي لحقوق الانسان قرار الجمعية 2017 ألف، الدورة 03، المنعقدة في 10 ديسمبر 1948 متوفرة على الرابط التالي: http://www.annhri.org

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة في 18 افريل 1961، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 24 افريل 1964، متاحة على الرابط التالي:

https://ogb.gov.ps/public/files/server/inter_agrees/70.pdf.

- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعتمدة في 24 أفريل 1963، دخلت حيز النفاذ في 19 مارس 1967، الجمعية العامة للأمم المتحدة، متاحة على الرابط التالي:

https://ogb.gov.ps/public/files/server/inter_agrees/68.pdf

- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، الموقعة بتاريخ 8 ديسمبر 1969، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2530 (د-24)، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985، متاحة على الرابط التالي:

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/9_3_1969.pdf

-البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 63/117 / A / RES، المؤرخ في 10 ديسمبر 2008، دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013، متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-international-covenant-economic-social-and(

ب-الوثائق الدولية:

- القرار رقم 429، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق باعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 جويلية 1951، مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، القرار (د-5)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 22 افريل 1954، متاحة على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html.

- التعليق العام رقم 25، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الدورة رقم 57، 1996، متاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html.

- مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، 2004، متاح على الرابط التالي:
https://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp4.pdf
- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1 أوت 2005، منشورات الأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي:
https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/02/opendocpdf-4.pdf.
-التعليق العام رقم 32، المؤرخ في 23 أوت 2007، على المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الدورة (90)، المنعقدة ما بين 28-9 يوليه 2007، على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc32.pdf

الفهرس

فهرس المحتويات

البسملة
الشكر والعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ
الفصل الأول: نطاق حقوق الأجانب في التشريع الجزائري 7
تمهيد ..... **Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: مدى تبني الجزائر قاعدة المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين: 8
المطلب الأول: تقيد الجزائر بمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب كقاعدة عامة: 9
الفرع الأول: أساس تقيد الجزائر بمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب: 9
أولا: تقيد الجزائر بمبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين استنادا إلى الاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان: 9
ثانيا: تقيد الجزائر بمبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين استنادا إلى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان: 11
الفرع الثاني: مظاهر تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب في التشريع الجزائري: 12
أولا: مبدأ المساواة في الحقوق ضمن الدساتير الجزائرية: 12
ثانيا: مبدأ المساواة في الحقوق ضمن القوانين المتعلقة بالأجانب في الجزائر 14
المطلب الثاني: خروج الجزائر عن مبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين كاستثناء: 15
الفرع الأول: الأساس القانوني لخروج الجزائر عن مبدأ المساواة استثناء في التمتع بالحقوق بين الأجانب والمواطنين: 15
أولا: استناد الجزائر إلى القانون الدولي لحقوق الانسان في تبني قاعدة عدم المساواة بين الأجانب والمواطنين في الحقوق: 16
ثانيا: استناد الجزائر إلى مبدأ المعاملة بالمثل والمعاملة التفضيلية في تبني قاعدة عدم المساواة بين الأجانب والمواطنين في الحقوق: 18
الفرع الثاني: مظاهر عدم المساواة في الحقوق بين الأجانب والمواطنين كاستثناء عن المبدأ العام: 20
أولا: حرمان الأجانب من التمتع بالحقوق السياسية: 20
ثانيا: الاعتراف للأجانب بممارسة بعض الحقوق بقيود غير مفروضة على المواطنين: 22
المبحث الثاني: تحديد الأجانب المعترف لهم بالحقوق في التشريع الجزائري: 26
المطلب الأول: الأشخاص المعتبرين أجانب عاديين: 26
الفرع الأول: مفهوم الأجانب العاديين في التشريع الجزائري: 26
أولا: تعريف المشرع الجزائري للأجانب العاديين: 26

فهرس المحتويات

ثانيا: ضوابط المشرع الجزائري لاعتبار الشخص أجنبي:.....27
الفرع الثاني: فئات الأجانب العاديين:.....30
المطلب الثاني: الأجانب الخاضعين لمراكز قانونية خاصة:.....32
الفرع الأول: الأجانب المتمتعين بالحصانات:.....32
أولا: الأجانب الموفدين في إطار البعثات الدبلوماسية الدائمة:.....32
ثانيا: الأجانب الموفدين في إطار البعثات الخاصة:.....34
الفرع الثاني: اللاجئين.....35
أولا: اللاجئ السياسي:.....36
ثانيا: لاجئ النزاعات المسلحة:.....38
خلاصة:.....39
الفصل الثاني: الأليات المقررة لحماية حقوق الأجانب في التشريع الجزائري.....40
تمهيد:.....**Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: آليات الحماية المقررة لحقوق الأجنبي المعترف بها في التشريع الجزائري:.....41
المطلب الأول: حماية حقوق الأجنبي عن طريق القضاء الوطني:.....42
الفرع الأول: حق الأجنبي في حماية حقوقه أمام القضاء العادي:.....43
أولا: دور القضاء الوطني العادي في حماية الحقوق الشخصية للأجنبي:.....43
ثانيا: دور القضاء الوطني العادي في حماية استثمارات الأجنبي:.....44
الفرع الثاني: القضاء الإداري كآلية وطنية لحماية حقوق الأجنبي في الجزائر:.....44
أولا: هيئات التقاضي الإداري للأجنبي:.....45
ثانيا: حقوق الأجانب محل حماية القضاء الإداري:.....46
المطلب الثاني: آليات الحماية المؤسساتية الوطنية لحقوق الأجنبي:.....49
الفرع الأول: إقرار المشرع الجزائري آليات حماية خاصة لحقوق المستثمر الأجنبي:.....49
أولا: اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار:.....49
ثانيا: لجوء الأجنبي إلى التحكيم التجاري حماية لحرية الاستثمار:.....50
الفرع الثاني: هيئات الحماية الوطنية الخاصة بحماية الحقوق المدنية والاجتماعية للأجنبي:.....51
أولا: هيئات الحماية الوطنية الخاصة بحماية الحقوق المدنية للأجنبي:.....51
ثانيا: هيئات الحماية الوطنية الخاصة بحماية الحقوق الاجتماعية للأجنبي:.....52
المبحث الثاني: حماية حقوق الأجانب عن طريق آليات الحماية الدولية:.....53
المطلب الأول: حماية حقوق الأجانب عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية.....53
الفرع الأول: كيفية ممارسة الحماية الدبلوماسية كآلية لحماية حقوق الأجانب:.....53

فهرس المحتويات

أولا: تعريف الحماية الدبلوماسية كآلية لحماية حقوق الأجانب: 54
ثالثا: الأجهزة المكلفة بممارسة الحماية الدبلوماسية: 57
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنسبة لحماية حقوق الأجنبي 58
أولا: التعويض العيني للأجنبي المنتهكة حقوقه: 59
ثانيا: التعويض المالي للأجنبي المنتهكة حقوقه: 60
المطلب الثاني: حماية حقوق الأجانب عن طريق آليات حماية حقوق الانسان 60
الفرع الأول: آليات حقوق الانسان العالمية لحماية حقوق الأجنبي: 61
أولا: آليات الحماية العالمية لحقوق الأجنبي ذات الاختصاص العام: 61
ثانيا: آليات الحماية العالمية لحقوق الأجنبي المعنية بحقوق محددة: 63
الفرع الثاني: حماية حقوق الأجانب عن طريق أليات حماية حقوق الأجانب الإقليمية 64
أولا: حماية حقوق الأجنبي عن طريق اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب: 65
ثانيا: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب: 66
خلاصة: 67
خاتمة 68
قائمة المصادر والمراجع 72
الفهرس 84
الملخص

الملخص:

انطلاقا من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي ترتكز على مبدأ المساواة في الحقوق دون تمييز بسبب الجنس، اللون، العرق، الدين، تعترف الجزائر للأجانب المحددين في أحكام القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر واقامتهم بها وتنقلهم، بحقوق مماثلة للحقوق المعترف بها للمواطنين، لكن نطاق هذه الحقوق لا يمتد إلى فئة الحقوق السياسية، كما أن بعض الحقوق المعترف بها للأجانب في التشريع الجزائري مقيدة بشكل أضيق من الحقوق المعترف بها للمواطنين والتي تبررها اعتبارات الأمن الوطني وحماية المصلحة العامة، وهي قيود يسمح بها القانون الدولي لحقوق الانسان لمصلحة الدولة مقابل ت آليات وطنية ودولية تكفل حماية حقوق الأجانب.

الكلمات المفتاحية: الأجانب، التشريع الجزائري، حقوق الأجانب، آليات الحماية الوطنية، آليات الحماية الدولية.

Abstract:

Based on its international human rights commitments, which are grounded in the principle of equality of rights without discrimination based on gender, color, race, or religion, Algeria recognizes rights for foreigners specified in the provisions of Law No. 08-11, concerning the conditions of entry, residence, and movement of foreigners in Algeria, that are similar to the rights recognized for citizens. However, the scope of these rights does not extend to political rights. Additionally, some of the rights recognized for foreigners in Algerian legislation are more narrowly restricted compared to those recognized for citizens, justified by considerations of national security and the protection of public interest. These restrictions are permitted under international human rights law in favor of the state, in exchange for national and international mechanisms that ensure the protection of foreigners' rights.

Keywords: Foreigners, Algerian legislation, foreigners' rights, national protection mechanisms, international protection mechanisms.